مجلة كلية العلوم الإدارية، جامعة الرياض، م ٧، ص ص ١١٧ - ١٥٧ (٧٩ - ١٩٨٠).

الأسس القانونية لاستغلال ما تحت قاع البحار فيما وراء المياه الإقليمية

بحث في الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي للبحار وقصة اكتشاف الثروة المعدنية تحت قاع البحر الأحمر

الدكتور محمد بن سعود السياري

أستاذ مساعد، قسم القانون، كلية العلوم الإدارية - جامعة الرياض - الرياض - المملكة العربية السعودية

كان البحر ولا يزال محل اهتمام كبير من الإنسان سواء في المجال العلمي أو في المجال القانوني. ولقد أدى التقدم العلمي وازدياد سكان الأراضي إلى انعكاسات هامة على النظريات القانونية التي تحكم وضع البحر وكان من نتائجها تطوير النظريات القانونية القائمة وإيجاد نظريات جديدة وكلها تهدف إلى بسط سيادة الإنسان على البحر. وقد تمثل ذلك أولا في إيجاد نظرية المياه الاقليمية ثم نظرية الجرف القاري وأخيرا نظريتي المنطقة الاقتصادية الخالصة والإرث المشترك للإنسانية جمعاء. كما انعكس ذلك في عقد مؤتمرات قانونية دولية لوضع قواعد تحكم وضع البحار وما تحتها وتجعل للإنسان سيطرة أكبر على ثروات البحر.

ولعل من أهم الأمثلة على انعكاس التطور العلمي للبحار وازدياد حاجة الإنسان إلى ما في البحر قصة اكتشاف الثروة المعدنية تحت قاع البحر الأحمر وما صاحبها من ردود فعل دولية ووطنية أدت بالتالي إلى تعاون دول المنطقة في حماية ثرواته واستغلالها لمصلحة شعوبه، وهي نتيجة منطقية وعملية ذات أبعاد قانونية ودولية هامة.

مقدمة

يعتبر قانون البحار The Law of the Sea أحد فروع القانون الدولي العام Public International Law والذي تتجاوز سلطته الحدود الرسمية لأي دولة . ومن مهام القانون الدولي العام أنه يضفي الشرعية على أي قرار رسمي تتخذه السلطة الرسمية للدولة وكذلك أي قرار فرعي يترتب عليه .

وبالرغم من تعدد أشخاص القانون الدولي العام Subjects of International Law في الميدان الدولي إلا أن الدولة غالباً تبقي أهم تلك الأشخاص وخاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات التي قد تختلف قوة وضعفا تبعا لأهمية المصالح المتوقعة والمطلوبة .

وفي ميدان القانون الدولي للبحار أصبح التصادم بين مصالح المجتمع الدولي ككل The Inclusive Interests of the World Community ومصالح كل دولة ساحلية على حدة The Exclusive Interest of every single coastal state سبباً لنشوء منازعات دولية عامة متعددة ومتجددة . وفي بعض الأحوال ، يكون وضوح الحق إلى جانب مصالح المجتمع الدولي ككل ، وفي أحيان أخرى يكون وضوح الحق إلى جانب مصالح الدولة الساحلية تبعاً للمكان من البحر الذي يكون موضوعاً للنزاع . فبالنسبة لقاع المياه الداخلية مثلا Internal Waters ، تكون للدولة الساحلية سيادة كاملة على كل نشاط فيها تماماً كما هو الأمر بالنسبة لأراضيها فلها السيادة الكاملة على المياه وعلى كل نشاط فوق أو تحت الأرض التي تغمرها المياه . وقريب من هذا الوضع بالنسبة لقاع البحر الاقليمي Territorial Sea مع بعض الاستثناء الخاص بعدم عرقلة المرور البريء Inocent Passage في مياهه (١) . أما فيما وراء حدود المياه الاقليمية ، فالسؤال الذي كان محل أخذ ورد ومناقشات متعددة هو من له حق استغلال ثروات تلك المناطق وخاصة ما يقع منها تحت قاع البحر؟ هل هي الدولة الساحلية أم المجتمع الدولي؟ لقد كان النزاع بين المصالح الاقليمية لكل دولة والمصالح العامة للمجتمع الدولي حافزاً لظهور تطورات متجددة في القانون الدولي للبحار أدت في النهاية إلى إيجاد اتفاقية دولية جديدة في الموضوع ربما تكون أهم تطور قانوني دولي في هذا القرن .

وإذا كان الباحث في القانون الدولي للبحار يجد متعة متجددة وتحدياً يدفعه إلى مزيد من البحث والدراسة فإن اتساع الموضوع وكثرة تفريعاته إلى جانب تحري الإفادة والتركيز على أهم جوانب الموضوع توجب الاقتصار على جزء محدد بقدر المستطاع .

---

(١) بالإضافة إلى المياه الإقليمية توجد المياه المجاورة Adjacent Waters وهي مساحة من البحر تلي منطقة المياه الإقليميه ومفهومها ينطبق فقط على المياه ، وللدولة بموجبها سيطرة محدودة على حزام مائي قد يمتد إلى اثني عشر ميلاً ، وتمارس فيها حقوقا تتعلق بمراعاة أنظمتها الصحية والجمركية والضريبية والهجرة والمعاقبه على مخالفة تلك الأنظمة .

لذلك، فقد اخترت لهذا البحث جانب «**الأسس القانونية لاستغلال ما تحت قاع البحار فيما وراء المياه الاقليمية**» ولما كان في ربط البحث بمثال عملي وواقعي يزيد من متعته ووضوحه فقد اخترت قصة اكتشاف الثروة المعدنية تحت قاع البحر الأحمر لهذا الغرض وأيضا بما تمتاز به من أهمية وطرافة قانونية وخاصة على المستوى الوطني والدولي وعلى مستوى نوعية الثروة المكتشفة.

ولتوضيح الدراسة سيجرى تفريعها إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: حول الأسس القانونية لاستغلال ما تحت قاع البحار فيما وراء المياه الاقليمية ويتناول:

١ ـ نظرية الجرف القاري(٢) Continental Shelf
٢ ـ نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة(٣) Exclusive Economic Zone
٣ ـ نظرية الإرث المشترك للإنسانية جمعاء(٤) Common Heritage of Mankind

القسم الثاني: حول قصة اكتشاف الثروة المعدنية تحت قاع البحر الأحمر كمثال توضيحي وتطبيقي للدراسة.

---

(٢) يفضل البعض تسميته **الإفريز القارى**، كما يفضل آخرون تعبير **الامتداد القارى** أو **الهضبة الساحلية** أو **الرصيف القارى** أو **الرفرف القارى** أو **العتبه القارية**، ولكن لأن تعبير الجرف القارى هو الأكثر انتشاراً ومعرفة فإنه يكون أكثر وضوحا للدلالة على الموضوع، ولذا فُضِّل في هذا البحث على غيره. ولمزيد من المعلومات عن تلك المصطلحات انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، **القانون الدولي البحرى في أبعاده الجديدة** ـ منشأة دار المعارف بالاسكندريه (١٩٧٥م) ص ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، هامش ١.

(٣) استعمل النص المقترح للاتفاقية تعبير المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويستعمل الكتاب العرب تعبيرات مستمدة من المصطلحات الفقهية مثل: البحر الحكر، البحر الوقف، أو بحر الذمه أو البحر المجاور. كما يفضل البعض تعبير المنطقة الاقتصادية فقط دون إضافة وصف الخالصة. ويرى أنه الأصح، الغنيمي، **المرجع السابق**، ص ص ٢٢٨ ـ ٢٣٥.

(٤) حَظِيَ مصطلح **التراث المشترك للإنسانية جمعاء** بتعاطف كبير نظراً لما يفيده من أفكار مثالية جذابة، وهو أمر ملاحظ في كثير من اللغات التي ترجم إليها. غير أن تحديد مفهومه القانوني يحتاج إلى جهود تتناسب والآمال التي صاحبت انتشار المصطلح والتجاوب معه. الغنيمي، **المرجع السابق**، ص ص ٢٩٧ ـ ٣٠٧.

القسـم الأول

الأسس القانونية لاستغلال ما تحت قـاع البحار فيما وراء الميـاه الإقليمية

The legal basis for exploiting the sub-sail of the Sea beyond the Territorial waters

لم يعد الاهتمام البشري مقصوراً فقط على عنصر الأرض من إقليم الدولة بل أخذ يتجه بنفس القـوة، إن لم يكن أشـد ، إلى عنصـر الماء وبصفة أكبر نحو الأرض التي تحت الماء المالحة أو ما يسمى قاع البحار وما تحته ولعل السبب في ذلك يبدو أكثر وضوحا في عاملين رئيسيين :

١ ـ الضغـط المتـزايـد للبحث الجـاد عن مصـادر متعـددة لسد الاحتياجات الغذائية والعلمية والأمنية .

٢ ـ بلوغ العلم الإنسـاني مرحلة من القـدرة على السيطـرة أو شبـه السيطرة على قاع البحـر ومـا تحت القـاع مهـما كان العمق إلى جانب إيجـاد الوسائل العلمية والميكانيكية التي تمكن الإنسان من اكتشاف واستغلال أي جزء من قاع البحر . لذلك اتجهت معظم الدول الساحلية نحو تنفيذ رغباتها بالسيطرة على أكبر مساحة ممكنة من البحر والانفراد باستكشاف واستغلال قاعه واعتباره مصدراً هاماً لسد حاجاتها المتعددة .

غير أن إقـرار واستقـرار هذا الاتجـاه كان يحتـاج إلى أسـاس قانوني يبر ره حتى يصبح مشـروعـاً وبالتالي مقبولاً ومعترفاً به ، وفي سبيل ذلك جد الفكر الإنساني القانوني في البحث ومحـاولـة إيجاد الأساس الملائم وإبرازه وتكييف الواقع على ضوئه ، ولقد كانت أول خطوة في هذا الاتجـاه هي إيجـاد ما يسمى نظـريـة الجرف القاري Continental Shelf وفي تطور لاحق محسـوس دفـع إليـه نمـو سكـان الأرض وقلة المستخدم من مواردها وتشجيع التقدم العلمي لاستكشاف واستغلال ما تحت قاع البحر وخاصة بعد الطفرة الهائلة للعلم الإنساني مع بداية آخـر هذا القـرن الميـلادي تبـين أن ما توصل إليه الفكر القانوني من نظريات لتمكين الدولة الساحلية من جزء من قاع البحر ليس كافياً وإنما لا بد من البحث عن أسس قانونية أخرى تمتـد على أسـاسهـا سيطـرة الـدولة الساحلية إلى أجزاء أكبر من قاع البحر وتتمكن في أمن واستقرار قانوني من استكشاف واستغلال تلك المساحة فكان لا بد لذلك من عقد مؤتمر دولي لمنـاقشـة الآراء والنظـريـات الممكنـة والـوصول إلى اتفاق بشأنها فكان المؤتمر الثالث لقانون

البحار (٥) والذي يعقد في ظل الأمم المتحدة لوضع وإقرار اتفاقية شاملة لشئون البحر. ومما أقره المؤتمر فيما يتعلق بقاع البحار نظريتين جديدتين هما: نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة Exclosive Economic Zone ونظرية الإرث المشترك للإنسانية جمعاء Common Heritage of Mankind بحيث تكون النظرية الأولى أساساً لزيادة نفوذ الدولة الساحلية على البحر وقاع البحر وتكون النظرية الثانية أساساً لوضع البحر وما تحته خارج نفوذ الدولة الساحلية The sea - bed and Ocean floor and subsoil thereof beyond the limits of national juriodiction تحت سيطرة جهاز دولي International Sea - bed, Authority يتولى شؤون استكشافه واستغلاله لصالح المجتمع البشري ككل.

وفيما يلي بعض الضوء على النظريات الثلاث كل على حده:

١ ـ نظرية الجرف القاري Continental Shelf

يطلق اصطلاح الجرف القاري على ذلك الجزء من البحر الذي يلي اليابسة والذي تكون المياه فيه ضحلة نسبياً ذلك أنه توجد لقاع البحر ثلاثة أقسام حسب ما هو معروف الآن جغرافيا، الجرف القاري، والمنحدر القاري، وقاع البحر العميق. ويمكن وصف الجرف القاري بأنه المنطقة حول القارات الممتدة من خط المياه المنخفضة إلى المنطقة التي تبدأ فيها زيادة ملحوظة في الانحدار إلى عمق سحيق(٦). ويبدأ الانحدار القاري من جانب الجهة البعيدة عن اليابسة للجرف عند نقطة بداية ازدياد عمق الماء بشكل ملحوظ ويستمر في اتجاه القاع العميق للبحر(٧). ونظرا للأنواع المتعددة للجروف القارية واختلافها من مكان إلى آخر في البحار المختلفة فإنه من الصعب جداً إيجاد وصف جيولوجي جيوفيزيائي دقيق لها. فعلى سبيل المثال، لا يوجد دليل قاطع على وجود جرف قاري بالمعنى الجيولوجي للساحل الغربي لأمريكا الجنوبية، بينما من الثابت وجود جرف قاري واسع لساحلها الشرقي (٨).

---

(٥) وقد سمي المؤتمر الحالي بالمؤتمر الثالث لقانون البحار لأنه سبق أن عقد في ظل منظمة الأمم المتحدة مؤتمران لقانون البحار أولهما الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٨ وتوصل إلى اتفاقيات جنيف المشهورة حول قانون البحار. والثاني عقد في جنيف أيضا سنة ١٩٦٠ لاستكمال ما فشل بشأنه مؤتمر جنيف الأول فيما يتعلق بتحديد اتساع البحر الإقليمي ومناطق صيد الأسماك، إلا أن المؤتمر لم يوفق. انظر على صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الطبعة الحادية عشرة (١٩٧٥م) منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٦) **Shepard, F.,** *The Earth Beneath The Sea,* (1967) P. 61.

(٧) *Ibid,* P. 95.

(٨) **Whiteman, M.,** Department of stata Publications, (1965), **4** P P. 824 - 835.

وبناء على هذه الحقيقة الواقعية، فإن المفهوم القانوني للجرف القاري قد أخذ يتطور بمعزل عن الواقع الجيولوجي ويكتسب معنى سياسياً واقتصادياً. وهو مفهوم للجرف بدأ في الظهور بهذا الوصف ـ السياسي والاقتصادي ـ في عدة مناسبات دولية كان أبرزها ما يسمى بيان الرئيس ترومان، ثم في الاتفاقية الدولية لقانون البحار المسماة باتفاقية جنيف عام ١٩٥٨م، ثم في مشروع الاتفاقية الجديدة لقانون البحار في مؤتمره الثالث والذي لا يزال منعقدا حتى الآن.

وعلى هذا، فسيتم استعراض تطور مفهوم نظرية الجرف القاري في مراحلها الأربع، ما قبل بيان ترومان ثم في بيان ترومان، ثم في اتفاقية جنيف ١٩٥٨م ثم مشروع الاتفاقية الجديدة لقانون البحار.

(١) قبل بيان ترومان

أخذ المفهوم القانوني للجرف القاري يكتسب أبعاداً سياسية واقتصادية في سلسلة من الإجراءات التشريعية قامت بها بعض الدول الساحلية حفاظاً على مصالحها المتعددة، ففي عام ١٩١٠م على سبيل المثال قامت البرتغال بمنع الصيد بالسفن التجارية في منطقة الجرف البرتغالي في منطقة أقل من ثلاثة أميال بحرية من الساحل(٩). وفي عام ١٩١٨م حذت أسبانيا حذو البرتغال بل وصف مدير عام مصائد الأسماك الجرف القاري بأنه جزء من أرض أسبانيا وحد من حدودها المغمورة تحت الماء(١٠). كما كان هناك نشاط تشريعي مماثل في كل من الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية وسيلان.

هذه الإجراءات الرسمية من بعض الدول الساحلية، وإن كانت تتعلق بالجرف القاري كمنطقة صيد، إلا أنها تجعل للجرف القاري مفهوما يدخله ضمن سيطرة الدولة الساحلية. إلا أن الاهتمام بالثروة المعدنية تحت قاع الجرف القاري برز في مطالبة بعض رعايا الولايات المتحدة الامريكية في عام ١٩١٨م بالحصول على عقود امتياز استخراج الزيت من الجرف القاري للولايات المتحدة إلى مسافة أربعين ميلا من شاطيء خليج المكسيك وطلبوا من حكومتهم حماية تلك المنطقة(١١).

---

(٩) *U.N. High Seas Laws*, P P. 19 - 21

(١٠) **Cosford, E.J.**, «The Continental Shelf, 1910 - 1945,» *McGill Law Journal*, (1957 -58), **4**, P P. 246 - 247.

(١١) *Ibid*, P. 253.

ولعل من أشهر التشريعات في هذا المجال القانون الذي أصدرته سيلان عام ١٩٢٥م للمحافظة على مصائد اللآلىء في منطقة الجرف القاري المحيط بها(١٢).

وقد بدأ الاهتمام بالجرف القاري يتجه من المحافظة على الثروة فوق أرضه إلى ما يمكن أن يكتشف تحت قاعه في الدراسة التي قدمها الدكتور دافيد وايت الأمريكي عام ١٩٢٧م وكانت بمثابة تقرير رسمي يتضمن اقتراحا بدراسة طبيعة الجرف بكامله وما يمكن أن يكتشف تحت قاعه من ثروة(١٣). ثم تلا ذلك دراسة عن الثروة المعدنية تحت قاع الجرف القاري قام بها رجل القانون الكوبي ميجل رولس عام ١٩٣٠م، وتوقع فيها احتمال اكتشاف الزيت بكميات مربحة كما ضمنها رأيه بأحقية الدوله الساحلية في السيطرة على الجرف القاري على أساس أنه امتداد لأراضيها تحت الماء(١٤).

ولعل من أهم التطورات في هذا المجال على الصعيد الرسمي الاتفاق الذي أبرم عام ١٩٤٢م بين المملكة المتحدة وفنزويلا لاقتسام الجرف القاري في خليج باربا من أجل استغلال الموارد المعدنية تحت قاعه. وقد استخدمت الدولتان في تلك الاتفاقية مصطلحات جديدة تعطي مفهوماً قانونياً جديداً للموضوع مثل «منطقة تحت الماء» و«قاع البحر» و«تحت الترب الواقعة خارج مياه الحدود»(١٥). وكذلك تصريح الأرجنتين عام ١٩٤٤ بأن مناطق البحر القريبة من القارة بالنسبة للأرجنتين تعتبر منطقة خاصة بها لاحتياطي المعادن(١٦).

وقد أثارت اتفاقية المملكة المتحدة وفنزويلا حول خليج باربا، وكذلك تصريح الارجنتين بشأن الثروة المعدنية تحت قاع البحر، نقاشاً بين رجال القانون حول التكييف القانوني لقاع البحر وما تحته، هل هي ملك مشترك للجنس البشري وبالتالي لا يجوز حيازتها أو السيطرة عليها من قبل دولة بعينها، أم أنها ملك مباح تستطيع الدولة المبادرة إلى احتلالها والسيطرة عليها. وهل هناك فرق بين قاع البحر وما تحته وبين المياه الذي تعلوه. وقد كان لكل رأي أنصاره(١٧).

---

(١٢) *Ibid*, P. 251.

(١٣) *Ibid*, P. 253.

(١٤) *Ibid*, P. 252.

(١٥) **Whiteman,** *Supra note* **8,** P P. 789 - 792

(١٦) *Ibid*, P. 793

(١٧) **Fardo,** «What is in the Bed of the Sea?» *Proceedings of the American Society of International Lawyers,* (1968), **62,** P. 217.

(٢) بيان ترومان

في **٢٨** ديسمبر **١٩٤٥**، أصدر الرئيس هاري ترومان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية البيان التالي: «إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الموارد الطبيعية تحت قاع الجرف القاري المحيط بسواحل الولايات المتحدة جزءا مرتبطا بالولايات المتحدة ويخضع لسيطرتها واختصاصها»(١٨).

وقد كان هذا البيان خطوة هامة لتحديد الوضع القانوني للجرف القاري وما يحويه من ثروات حيث اعتبره جزءاً مرتبطاً بالولايات المتحدة وأقيم الحق القانوني فيه على هذا الأساس. ومنه يتضح أن الولايات المتحدة في تكييفها للوضع القانوني للجرف القاري لم تستعن بنظرية الملك المشترك أو الملك المباح وإنما استندت إلى اعتبار الجرف وما يحويه من ثروات امتداداً طبيعياً لإقليم الدولة، وقد أيدت الولايات المتحدة زعمها بأربعة أسباب قانونية وعملية:

أولا: إنه لا يمكن القيام بأي عمل لاستكشاف واستغلال ما يحويه الجرف القاري دون تأييد وحماية الدولة الساحلية.

ثانيا: إن الجرف القاري هو امتداد تحت الماء لكتلة الأرض التي تُكَوِّن إقليم الدولة الساحلية وبالتالي فللدولة عليه حقوقاً تشبه حقوقها على الإقليم.

ثالثا: إنه غالبا ما تكون الموارد الموجودة تحت قاع الجرف القاري امتداداً لموارد موجودة على جزء معين من الإقليم اليابس.

رابعا: إن متطلبات أمن الدوله الساحلية تضع عليها عبئاً لملاحظة النشاطات الممكنه في الجرف ومراقبتها بشدة حتى لا تكون سبباً في الإخلال بأمنها ومتطلباته وهو أمر ينسجم مع إعطاء الدولة الساحلية حق القيام بذلك النشاط في ذلك المكان من البحر(١٩).

وبعد صدور هذا البيان من الولايات المتحدة الأمريكية لم تقم أي دولة بالاحتجاج عليه أو استنكاره، بل على العكس وجد ترحيباً من معظم الدول تَمَثَّل في اقتفاء أثر الولايات

---

(١٨) *U.S. Dept. of State Bulletin,* (1945), No, **13,** P. 485.

(١٩) **Harlow, B.A.,** «Contemporary Principles of International Law of the Sea,» *JAG - Journal,* (1965), **22,** P. 29.

المتحدة في تكييف وضع جروفها القارية(٢٠). وبدراسة البيان وما أعقبه من تحليلات وتبريرات يتضح أن العنصر المفقود في تلك الدعاوى والتبريرات كان يتمثل في عدم وجود تكيف قانوني منضبط للحد الخارجي للجرف القاري مما أدى إلى بقاء مفهوم الجرف القاري غامضاً وغير محدد قانوناً. ورغم ذلك قبلته مجموعة كبيرة من الدول وأقامت على أساسه حقوقاً في البحار المجاورة لها. ورغم اتفاق معظم رجال القانون على أن للدولة الساحلية حقوقاً في جرفها القاري، إلا أنهم لم يكونوا متفقين على الأساس القانوني لتلك الحقوق، وربما كانت فكرة الامتداد الإقليمي أقرب إلى المنطق رغم أنها أكثر صلة بالواقع الجيولوجي منها بالمفهوم القانوني(٢١).

(٣) اتفاقية جنيف ١٩٥٨

في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٨، تم وضع اتفاقيات أربع تتعلق بالقانون الدولي للبحار في أول مؤتمر يعقد في ظل الأمم المتحدة لهذا الغرض وكانت إحدى هذه الاتفاقيات تتعلق بالجرف القاري. ومنها يتبين أن نظرية الجرف القاري قد انتقلت من كونها أساساً للادعاءات المنفردة من كل دولة على حدة لتصبح أساساً لمبدأ قانوني دولي يعطى جميع الدول الحق في المطالبة بحقوقها على أساسه. فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من اتفاقية الجرف القاري على أن للدولة الساحلية الحق في استكشاف قاع جرفها القاري وما تحته واستغلال ما فيه من ثروات طبيعية. كما تقضي نفس المادة في فقرتها الثالثة على أن حق الدولة هذا مقصور على الاستكشاف والاستغلال وأنه ثابت لكل دولة ساحلية سواء صرحت به أم لا، وسواء مارسته فعلا أم لا ذلك أنه لا يستند على تصريح من الدولة أو ممارسة فعليه. ويبدو من ذلك أن الاتفاقية أخذت بنظرية الامتداد الجيولوجي للأرض وما جرى عليه العرف في هذا المجال كأساس قانوني للحق في استغلال واستثمار الجرف القاري. وهو ما يبدو أن تصريح الرئيس ترومان قد بني عليه (٢٢). وعلى هذا، فإن أي إجراء تتخذه الدول بالنسبة للجرف القاري يعتبر إعلانا عن حق موجودٍ فعلاً وليس تشريعاً لإيجاد حق جديد.

وفي مادتها الأولى، وضعت الاتفاقية تعريفاً للجرف القاري مبنياً على معياري العمق والاستغلال. وبموجبها يكون الجرف القاري هو ما يصل عمق المياه فيه إلى مائتي

---

(٢٠) **Bishop, W.W.,** *International Law,* little, Brown & company limited, (1971), P.640.

(٢١) **O'Connell, J.D.,** *International Law,* (1965), P.P. 577 - 78.

(٢٢) *American Journal of International Law,* (1971), **52,** P. 858.

وانظر كذلك الغنيمي، المرجع السابق، ص ص ٢٨٤ - ٢٨٦.

متر. وأما ما يتجاوز ذلك فإنه يكون جرفا قاري متى أمكن استغلاله. وواضح أن هذين المعيارين قد اتفق عليهما في ذلك الوقت كحل وسط بين المطالبين بتضييق نطاق الجرف القاري والمطالبين بتوسيعه وهو حل لم يعد واقعياً أو مقبولا في ظل التطور الجديد للقانون الدولي للبحار والتطور العلمي والذي أصبح في ظله معيار العمق إلى مائتي متر غير كافٍ لسد احتياجات الدول الساحلية كما وأن مقدرة الإنسان على استغلال أي جزء من قاع البحر مهما بلغ عمقه قد أسقطت الاستغلال كمعيار تحديدي، وبناء على ذلك، أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود معايير أكثر انضباطاً ووضوحاً. أما المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الاتفاقية فتتعلق بالمحافظة على الوضع القانوني للمياه التي تعلو الجرف القاري على أساس أنها جزء من أعالي البحار. والمادة السادسة تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة وتؤكد أن مبدأ الاتفاق بين الدول المعنية هو أفضل وسيلة لتعيين تلك الحدود بينها كما تنص على أنه يمكن مراعاة الأوضاع الطبيعية غير المعتادة بالنسبة لبعض الحدود. وفي المادة السابعة ما يشير إلى إمكانية الاستغلال المشترك للجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.

وواضح من أهم مواد الاتفاقية أنها إنما سطرت مباديء وقواعد سبق الاتفاق عليها أو ممارستها فعلاً من قبل بعض الدول وكان مبدأ المساومة والحلول الوسط هو العامل الحاسم بالنسبة لأهم مباديء الاتفاقية. وقد أعطت في مادتها الثالثة عشر الحق لكل دولة بعد مضي خمس سنوات أن تطلب مراجعة ما ترى ضرورة لمراجعته من مواد الاتفاقية وذلك عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ورُغم أن اتفاقية جنيف المذكورة كانت خطوة هامة في وقتها بالنسبة للقانون الدولي للبحار عامة ولنظرية الجرف القاري خاصة إلا أنها تبدو الآن في ظل التطورات المتلاحقة والواقع العملي الممارس جزءاً من الماضي الذي يجب تجديد بعضه وتغيير بعضه الآخر ليصبح ملائماً ومتمشياً مع الحاضر والمستقبل. وهو ما أحس به المسؤولون في المجتمع الدولي ودعاهم إلى عقد مؤتمر جديد لوضع اتفاقية متطورة للقانون الدولي للبحار.

(٤) مشروع الاتفاقية الجديدة لقانون البحار

كانت الدعوة إلى عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار تجاوباً من المتطلبات والظروف المستجدة والواقع العملي المتطلب لإيجاد ضوابط قانونية تمنع وجود منازعاتٍ دولية وتضع حداً لما هو قائمٌ منها وكان من ضمن الأسباب التي قد تثير منازعات دولية عدم وضوح تعريف الجرف القاري في اتفاقية جنيف ١٩٥٨م. وفي الاتفاقية الجديدة التي تناقش الآن في المؤتمر الثالث لقانون البحار أصبحت نظرية الجرف القاري داخلة في معظمها تحت نظرية جديدة

هي نظـريـة ـ المنطقـة الاقتصـاديـة الخـالصة ـ ذلك أنه بناء على نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون للدولة الساحلية الحق في مسافة قد تمتد إلى مائتي ميل بحري من الحدود التي تقاس منها مياهها الأقليمية . وحقها هذا اقتصادي يشمل استغلال الثروات سواء وجدت في الماء أو في قاع البحر أو تحت قاع البحر في تلك المنطقة ، وبناء على ذلك ، فإن موضوع الجرف القـاري لا يرد بالنسبـة لتلك المنطقـة والتي أصبـح حق الدولةالساحلية فيها مقرراً بناء على النظرية الجديدة ، إلا أنه وإن كانت بعض الجروف القارية لا تتجاوز في حقيقتها الجيولوجية تلك المسافة فإن للبعض الآخر وضعاً جيولوجياً يجعلها تمتد إلى مسافة أبعد من مسافة المنطقة الاقتصـاديـة الخـالصـة مما جعـل الحـاجـة واردة للنص على الحق في الجرف القاري ووضع تعريف لحدوده . وبالنسبة للنص على الحق في الجرف القاري فقد ورد في مشروع الاتفاقية الجـديـدة في الجـزء السـادس ويشمل المواد ٧٦ ـ ٨٥ . وتنص المادة ٧٦ فقره (١) على أن : (يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد وراء بحـرهـا الإقليمي في جميـع أنحـاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البر ي حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة) . كما تنص نفس المـادة في فقـرتهـا الثـالثة على أن : «تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البر ية للدولة الساحلية . وتتألف من قاع وباطن أرض الجرف والمنحدر والبر وز ولكنها لا تضم قاع البحار العميقة ولا باطن أرضها» . وتعالج المادة ٧٧ طبيعة حق الدولة الساحلية في جرفها القاري فتنص في فقرتها الأولى على أن «تمارس الدولة الساحلية في الجرف القاري حقـوقـا سيـاديـه لأغراض استكشاف واستغلال موارده الطبيعية» . كما تنص في فقرتها الثانية على أن «تكـون الحقـوق المشـار إليهـا في الفقـرة الثـانية خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة السـاحليـة باستكشـاف الجـرف القـاري أو استغـلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأي أحد أن يضطلع بهذه الأنشطـة بدون موافقـة صريحـة من الـدولة الساحلية» ، كما تنص الفقرة الثالثة على أن «لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري على احتلال سواء كان فعلياً أو صورياً أو على أي إعلان صريح» .

وواضـح من نصـوص الاتفـاقيـة أن تكييفهـا لطبيعة حق الدولة في الجرف القاري لا يختلف عما ورد في اتفـاقيـة جنيف عام ١٩٥٨م ، فهي تجعـل هذا الحق ثابتـاً لكل دولة سواء أعلنت عنه أم لا ، وسواء مارسته فعلا أم لا ، مما يفيد أنه بني على أساس الامتداد الجيولوجي للأرض تحت الماء وما جرى عليه العرف في القانون الدولي التقليدي(٢٣) .

والمـادة ٧٨ تعـالج المركز القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي وحقوق وحريات الدول الأخرى في منطقة الجرف القاري . أما المادة ٧٩ فتختص بالحق في إرساء الكابلات وخطوط

(٢٣) *Ibid.*

الأنابيب المغمورة على الجرف القاري. وتختص المادة ٨٠ بموضوع الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري، كما أن المادة ٨١ تعالج موضوع الحفر في الجرف القاري، وتختص المادة ٨٢ بموضوع المدفوعات والمساهمات مقابل استغلال الجرف القاري خارج مسافة مائتي ميل، وهو موضوع لازال غير مستقر في المؤتمر ولا زالت الوفود تتبادل الآراء حوله. أما المادة ٨٣ فتختص بموضوع تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة. وتتعلق المادة ٨٤ بموضوع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية بالنسبة للجرف. كما أن المادة ٨٥ تختص بموضوع الحق في بناء الأنفاق لاستغلال باطن الأرض وأنه لا يتأثر بما ورد من نصوص حول الجرف القاري.

وواضح من نصوص الاتفاقية في موضوع الجرف القاري أنه فيما عدا إعطائه بعداً أوسع بسبب إقرار نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة فإن بقية الأمور المتعلقة به والتي لا تزال تثير جدلاً كثيراً للاتفاق عليها هي موضوع المدفوعات والمساهمات مقابل استغلال الجرف القاري فيما وراء المائتي ميل وموضوع تعيين الحد الخارجي للجرف القاري. وهو من أهم الأمور المعروضة أمام المؤتمر إن لم يكن أهمها جميعا وهو لا يزال محل جدالٍ وموضوع اقتراحات تبدو متباعدة ذلك أنه وإن اتفق على الحق في الجرف القاري إلى مسافة قد تصل إلى مائتي ميل وهو الحد الأقصى للمنطقة الاقتصادية الخالصة فإن إقرار هذه النظرية وقبولها من المجتمع الدولي هو الذي سهل موضوع الجرف القاري فيما لا يتجاوز تلك المسافة. أما إذا تجاوزها فإن تعيين حدٍ خارجي يصبح موضوعاً غير مستقر ويحتاج إلى وضع معايير لضبطه وتعريفه وهو أحد الأمور المستعصية أمام المؤتمر حيث تطالب بعض الدول بناء على مصالحها الخاصة بوضع تعريف يعطيها نصيباً أكبر من تلك المسافة بينما يطالب البعض الآخر وبناء على مصالحها كذلك بوضع تعريف يضيق من مفهوم الجرف القاري في تلك المسافة بالنسبة لحق الدول الساحلية بحيث يبقى الجزء الأكبر منه مشمولا بصلاحيات المؤسسة الدولية لاستغلال قاع البحار لمصلحة المجتمع البشري ككل. وقد قدم للمؤتمر ثلاثة اقتراحات حول الموضوع.

أحدهما تقدمت به أيرلندا نيابة عن الدول ذات السواحل العريضه والتي تتشابه مصالحها في الحصول على أكبر نصيب ممكن من الجرف القاري، والاقتراح يضع تعريفا للحد الخارجي للجرف القاري فيما يتجاوز المائتي ميل بحري مبنياً على مدى سماكة الترسبات الصخورية وهو اقتراح يجعل من الصعب معرفة الحد الخارجي إلا بالنسبة للدول المتقدمة علمياً والتي تملك الوسائل والخبرة بقياس ومعرفة الترسبات الصخرية لسواحل كل دولة على حدة. وهو إلى جانب ذلك اقتراح إن تم إقراره فسيعطي الدولة الساحلية والتي يمتد جرفها القاري إلى مسافة تتجاوز المائتي ميل بحري الحق في معظم الأجزاء الغنية من الجرف الممتد وراء تلك المسافة. وهو أمر تعارضه معظم الدول وخاصة ذات السواحل

الضيقة والدول المغلقة والمتضررة جغرافيا على أساس أنه يجرد السلطة الدولية المزمع إنشاؤها لاستغلال قاع البحار وما تحته لمصلحة الجنس البشري ككل من أي معنى حيث أنها تصبح تاجراً بلا بضاعة ومؤسسة بلا عمل، إذ كيف يمكن لها أن تقوم بمهمتها إذا جردت من كل أو معظم الأجزاء الغنية من قاع البحر.

أما الاقتراح الثاني لتعريف الحد الخارجي للجرف القاري فقد تقدمت به المجموعة العربية ويعرف باسم الاقتراح العربي ويأخذ معيار المسافة لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري على أساس نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة وبموجب الاقتراح فإن الحد الخارجي للجرف القاري يجب أن لا يتجاوز مسافة المائتي ميل بحري والتي هي الحد الأقصى للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وهو اقتراح سهل وواضح وبني على نظرية مقبولة من المؤتمر ومن المجتمع الدولي كما أن معظم الدول النامية والمغلقة والمتضررة جغرافياً تؤيده وترى فيه الحل العملي والعادل للموضوع. ولكن رغم كل ذلك فإن مجموعة قوية من الدول ذات الجروف الواسعة ترى فيه ضرراً بمصالحها وتطلعاتها وهي إما تتجاهله أو تعارضه.

وأما الاقتراح الثالث فهو الذي تقدم به الاتحاد السوفيتي والمعروف باسم الاقتراح الروسي وهو اقتراح يأخذ بمعيار المسافة لبعض الحالات كما يأخذ بمعيار مدى سماكة الترسبات الصخورية لحالات أخرى، وبالنسبة لمعيار المسافة فإن الاقتراح يعطي الدولة الساحلية الحق في مسافة قد تصل إلى ثلاثمائة ميل بحري إذا كان جرفها القاري يصل تلك المسافة أو يتجاوزها وبالنسبة لمعيار مدى الترسبات الصخورية فإنه قريب من الضوابط التي وردت في اقتراح أيرلندا. بل إن الاقتراح السوفيتي قد أعيدت صياغته وقدم إلى المؤتمر في دورة بنيويورك في شهر أغسطس ١٩٧٩ وكان واضحاً أنه اقترب كثيراً من الاقتراح الأيرلندي مما يؤيد الاعتقاد بأن الاتحاد السوفيتي بعد إجراء بحوث ميدانية تبين له أن مصالحه تلتقي مع مصالح الدول ذات السواحل العريضة في الحصول على أكبر مساحة من الجرف القاري.

هذا ولا يزال موضوع تحديد الحد الخارجي للجرف القاري من الأمور المعلقة أمام المؤتمر وقد جرت عدة لقاءات بين المهتمين بالموضوع للوصول إلى حل وسط يجمع مزايا الاقتراحات الثلاثة ويقدمها في صورة اقتراح واحد للمؤتمر على أمل الحصول على الموافقة عليه وإقراره ولكن ربما لا يتم ذلك. وفي آخر دورة مارس - إبريل ١٩٧٩ بجنيف، تقدم رئيس اللجنة الثانية للمؤتمر السفير الفنزويلي اجيلار بمشروع سماه حلا توفيقيا للموضوع. وقد أدرج في النص المنقح للاتفاقية في الفقرات ٤ - ٥ من المادة ٧٦ من الاتفاقية. ولكن بعد دراسة الاقتراح بدقة تبيَّن أنه صورة أخرى للاقتراح الأيرلندي، وقد انتقدته معظم الدول وخاصة المجموعة العربية ورأت أن إدراجه في النص المنقح يعتبر تجاوزاً لنظام العمل في

المؤتمر وتعسفا في استعمال الحق من قبل القائمين على تنقيح الاتفاقية. وفي آخر دورة أغسطس بنيويورك ١٩٧٩ ، اتفقت المجموعة العربية على إعادة دراسة اقتراحها وتقديمه إلى دورة مارس ١٩٨٠ بنيويورك بصورة تجعله أكثر قبولاً من معظم الأعضاء على أمل إقناع الباقين بأنه أفضل الحلول الممكنة في الوقت الحاضر.

ب ـ نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة Exclusive Economic Zone

ربما كان مقتضى الترتيب بناء على الواقع الجيولوجي لقاع البحر في ظل المفهوم القانوني الجديد يتطلب تقديم دراسة هذه النظرية على نظرية الجرف القاري على أساس أن حق الدولة الساحلية في استغلال ما تحت قاع البحر في حدود مسافة مائتي ميل بحري إنما يتم بناء على نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة وأما نظرية الجرف القاري فإنها لا تكون واردة إلا فيما تجاوز تلك المسافة في المناطق من البحر التي يثبت وجود جرف قاري لها يمتد إلى مسافة تزيد عن المائتي ميل بحري، وبتعبير آخر فإن نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة قد طغت على نظرية الجرف القاري في حدود المائتي ميل بحري غير أن تقديم دراسة نظرية الجرف القاري على نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة كان بناء على سبق وجودها في الواقع التاريخي وسبق دراستها في التاريخ القانوني وسبق استعمالها من أعضاء المجتمع الدولي، أما نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة فهي مفهوم قانوني جديد ورد النص عليه في مشروع الاتفاقية الجديدة للمؤتمر الثالث للقانون الدولي للبحار في الجزء الخامس من النص المنقح والذي يشمل المواد ٥٥ ـ ٧٥ .

ويبدو أن أول من اقترح مفهوماً قانونيا للمنطقة الاقتصادية الخالصة على أساس المسافة المحددة لها هو مندوب فنزويلا السفير أجيلار عندما ارتأى أمام لجنة الأمم المتحدة للاستخدام السلمي لقيعان البحر والمحيطات في أغسطس ٧١ م أن يعترف للدولة الساحلية بحقوق سيادة على الثروات الحية وغير الحية التي توجد في مياهها وفي قاع البحر وما تحته إلى مسافة مائتي ميل بحري (٢٤). أما استعمال لفظ المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد ورد أولا في التقرير الذي قدمه مندوب تشيلي عام ١٩٧١م إلى اللجنة القانونية الأمريكية العامة(٢٥) .

ومفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة يشمل ثروات الماء وقاع البحر وما تحت القاع. وبما أن هذا البحث يتعلق بالأسس القانونية لاستغلال ما تحت قاع البحر فإن النظرية في جزء منها على الأقل تمثل واحداً من تلك الأسس.

---

(٢٤) الغنيمي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

(٢٥) الغنيمي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

ولقد كان تسابق الدول الساحلية لاحتواء أكبر مساحة ممكنة من البحر المحيط بها متشبثة بما تستطيع الاحتجاج به من نظريات قانونية مدفوعاً بازدياد حاجتها إلى مصادر متجددة للثروة والغذاء ومدفوعاً كذلك بازدياد المقدرة البشرية على السيطرة على البحر وما تحته واكتشاف واستغلال ما يحويه من ثروات طبيعية. ومن العجب في التاريخ البشري عموماً والتاريخ القانوني خصوصاً أن هذه العوامل كانت تبدو بصورة أو بأخرى وراء تطور نظريات القانون الدولي للبحار. فهي التي كانت بصورة ما وراء مولد نظرية الجرف القاري ثم هي تبرز الآن بصورة متجددة وراء مولد نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة(٢٦) ونظرية التراث المشترك للإنسانية جمعاء. وهذا ما يؤكد على مر الزمن القول بأن القانون مرآة تعكس أفكار المجتمع الذي يولد فيه وصدى لمصالحه المختلفة وهو يتطور ويتغير تبعاً لتطور وتغير مصالح وأفكار من يعايش من البشر(٢٧). وتأتي نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة ونظرية التراث المشترك للإنسانية جمعاء كحلقتين جديدتين ـ حتى الآن ـ في مجال تطور ذلك القانون ومن يدري فقد تؤدي نفس العوامل بصورة متجددة إلى إيجاد نظريات جديدة حول الموضوع(٢٨).

وطبقا للنص المنقح من مشروع الاتفاقية الجديدة لقانون البحار فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي: «منطقة تقع وراء البحر الاقليمي وتكون ملاصقة له تخضع للنظام القانوني المحدد لها . . والذي بموجبه تخضع حقوق الدوله الساحلية وولاياتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية (المادة ٥٥). وتنص المادة (٥٦) في فقرتها الأولى على أن الدولة الساحلية تتمتع في المنطقة الاقتصادية الخالصة (أ) بحقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية فيها وغير الحية لقطاع البحر وباطن أرضه ومياهه العلويه وصون هذه الموارد وإدارتها . . .» وتمضي المادة في بيان حقوق وواجبات الدولة الساحلية في تلك المنطقة ثم تنص في فقرتها الثالثة على «أن تمارس الحقوق

---

(٢٦) الغنيمي، **المرجع السابق**، ص ٢٣٤ هامش ١.

(٢٧) الغنيمي، **المرجع السابق**، ص ٢٢٣.

(٢٨) وللاستزادة حول الموضوع انظر كتاب الغنيمي، **المرجع السابق** ـ ويوسف محمد عطارى، «**الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية**» الكويت ١٩٦٧م وابراهيم العناني «النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية» **المجلة المصرية للقانون الدولي العام** ـ المجلد التاسع والعشرون، القاهرة (١٩٧٣م) ص ص ٩٣ ـ ١٥٩. ومفيد شهاب «أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر قانون البحار، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الحادى والثلاثون ـ القاهرة (١٩٧٥) ص ص ٢٢٨ ـ ٢٤٣. ومحمد عمر مدني ـ «القانون الدولي للبحار في مفترق الطرق» **مجلة الاقتصاد والإدارة** ـ العدد الرابع ـ مركز البحوث بكلية الاقتصاد والإدارة ـ جامعة الملك عبدالعزيز ـ جده (١٣٩٧هـ) ص ص ١٩٧ ـ ٢٤١.

الـوارد بيـانهـا في هذه المـادة فيـما يتعلق بقـاع البحـر وبـاطن أرضـه وفقا للجزء السادس من الاتفـاقيـة» وهـو الجـزء الخـاص بنظـريـة الجـرف القاري . وهذا يعني أن طبيعة حق الدولة السـاحليـة فيـما تحت باطن أرض المنطقـة الاقتصادية الخالصة لا يختلف عن طبيعة حقها في الجـرف القـاري . وبتعبير آخر فقد أعطت الاتفاقية لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة المفهوم القـانـوني والاقتصـادي للجرف القاري وإن لم تكن من الناحية الجيولوجية جرفاً قارياً . وإن كان هنـاك اختـلاف في الطبيعـة القـانونية لكل من النظريتين فإنه يبدو في وضع بعض القيود على الـدولـة السـاحليـة فيـما يخص المنطقـة الاقتصادية الخالصة لصالح الدول الأخرى كما يستفاد من نص المواد ٥٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، من الاتفاقية . وفي المادة ٥٧ حددت مسافة المنطقة الاقتصـاديـة الخـالصـة بما لا يتجـاوز مائتي ميـل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحـر الاقليمي . كما أوردت الاتفـاقيـة نصـوصا تتعلق بحل المنازعات حول امتداد الحقـوق والـولايـة في المنطقـة ـ مادة ٥٩ ـ وعلى حق الدولة الساحلية وحدها في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة ـ مادة ٦٠ ـ وعلى حفظ الموارد الحية في المنطقة والانتفـاع بها ـ المـواد ٦١ ، ٦٨ ـ . وبنـاء على إقـرار هذه النظـرية وإعطائها مفهوماً قانونيا واقتصـاديـا لصـالح الدولة الساحلية مع بعض القيود المحددة لصالح بقية الدول تجد الدولة الساحلية أساساً قانونياً في استكشاف واستغلال ما تحت قاع البحر المحيط بها إلى مسافة قد تصل إلى مائتي ميل بحري وإن لم تكن تلك المنطقة تحوي جرفا قارياً بمفهومه المعروف بل إنـه بنـاء على هذه النظـريـة قد يختفي مفهـوم الجرف القاري كأساس قانوني للحق في تلك المنطقة ولا تبر ز الحاجة إليه إلا فيما يتجاوزها من قاع البحر(٢٩) .

جـ ـ نظرية التراث المشترك للإنسانية جمعاء Common Heritage of Mankind

لقد سبق إقرار هذه النظرية مجموعة إرهاصات سببها التطور السريع لعلوم استكشاف واستغلال قاع البحار وما تحتها إلى جانب تزايد الاحتياجات الاقتصادية والسياسية لأعضاء المجتمـع الـدولي وتضارب هذه الاحتياجات في أحيان وأماكن عديدة . ولقد مر موضوع قاع البحـار العـاليـة وما تحته بسلسلة من الآراء القانونية حول طبيعته . فرأيٌ يذهب إلى أنه مال مبـاح أو لا مالـك له مما يفيـد أن لكـل دولـة الحق في تملكه عن طريق الاستيلاء أو وضع اليد بشـرط أن لا يؤثـر ذلـك على مبـدأ حريـة أعالي البحار، ويرى أنصار هذا الرأي أنه واقعي ومـؤيـد بالقـانـون الـدولي العـرفي، فقـد جرى العمـل على أن تقوم بعض الدول باستثمار

---

(٢٩) حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر «**القانون الدولي العام**» ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة (١٩٧٨م) ص ص ٥٣٨ ـ ٥٥٤ .

المصائد الرسوبية في قاع أعالي البحار وكاستخراج الفحم من قاع أعالي البحار(٣٠). وطبقاً لهذا الرأي يكون هناك فرق بين قاع البحر العالي وبين المياه التي تعلوه حيث تخضع المياه لمبدأ حرية أعالي البحار ولا تكون قابلة للتملك، بينما يخضع القاع الذي تحتها لمبدأ الإباحة ويكون قابلاً للتملك. وهذا هو الرأي الذي استند إليه القانون السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٧ في ١٣٨٨/٧/٩هـ الموافق ١٩٦٨/٩/١م بتملك المملكة للثروات الكائنة في قاع البحر الأحمر وما تحت القاع في المنطقة المقابلة لشواطئها. وهو رأي يؤيده البعض على أساس الواقعية والممارسة العملية من بعض الدول الساحلية وأن الاستيلاء أو وضع اليد إذا كان يشترط له أن يكون فعلياً فإن تقدم العلوم والمخترعات الحديثة يجعل ذلك أمراً ممكناً. ومع ذلك، لم يسلم هذا الرأي من النقد لعدم وجود رقابة فعالة على قاع أعالي البحار تبين حقوق كل دولة وتمنع من التنافس والمنازعات التي تهدد أمن واستقرار العمل في تلك المناطق(٣١)، كما أنه لا يصلح أساساً لوضع تنظيم قانوني لمنطقة قاع أعالي البحار وقد رفضها مؤتمر جنيف عام ١٩٥٨ كأساسٍ للحقوق التي تنسب للدولة الساحلية في الجرف القاري، كما رفضتها لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار التابعة للامم المتحدة حين أخذت بنظرية التراث المشترك للانسانية جمعاء.

ويذهب رأي إلى أن قاع أعالي البحار يشبه المياه التي تعلوه في عدم قابليتها للتملك إذ لا فرق بين الاثنين وعلى هذا تبقى منطقة قاع أعالي البحار مَرفَقاً دُوليا عاما يمارس النشاط فيه عن طريق تنظيم دولي عام(٣٢).

وهناك رأي يفرق بين الوضع القانوني لقاع البحار العالية والوضع القانوني لما تحت القاع فإذا كان القاع غير قابل للاستيلاء كالمياه التي تعلوه، فإن ما تحته يمكن أن يكون محلاً للاستيلاء والاستغلال من قِبل الدول، لأن السبب الذي من أجله رؤ ي عدم جواز

---

(٣٠) **Oda,** «Reconsideration of the Continental Shelf Doctrine,» *Tulane Law Review,* (1957), **32,** P. 21, PP. 33 -34.

وانظر كذلك الغنيمي، **المرجع السابق**، ص ٢٥٤ وابراهيم العناني، **المرجع السابق**، ص ص ١٠١ ـ ١٠٣ وأبو هيف، **المرجع السابق**، ص ص ٣٩١ ـ ٣٩٣.

(٣١) **Oda,** *Supra, note (30); Bennett, «Legal Climate for underseas Mining,»* **Transactions of the second Annual Technology Conference and Exhibit,** (1966), P. 204, 208.; *The New York Times,* July 30 (1966) P,8, Cal, 3.

(٣٢) الغنيمي، **المرجع السابق**، ص ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ والعطارى، **المرجع السابق**، ص ١١٤ ومحمد حافظ غانم ـ **النظام القانوني للبحار** ـ محاضرات لمعهد الدراسات العربية العالية ـ القاهرة (١٩٦٠م) ص ١١٤.

الاستيلاء على قاع البحار العالية وهو عدم التأثير على سطح البحر وما يجب أن يتوافر له من حرية في الملاحة والصيد ومد الأسلاك والأنابيب ، هذا السبب لا يتوافر بالنسبة لما تحت القاع(٣٣).

ويرى البعض أن قاع أعالي البحار مملوك ملكية مشتركة للأسرة الدولية على الشيوع . وهو رأي مأخوذ من القانوني المدني والمبني على مبدأ في القانون الروماني قبله(٣٤) وهو وإن كان ينسجم مع القول بجواز تعدد الملاك مع اتحاد محل الملكية إلا أنه يؤخذ عليه أن الملكية المشتركة تقبل القسمة بين الملاك وهو ما لا يتفق مع الوضع الدولي للمنطقة(٣٥).

ويأخذ رأي بمعيار الاستغلال المنصوص عليه في اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨م بالنسبة للجرف القاري حيث أنه بموجب هذا المعيار فإن نظرية الجرف القاري تمكن الدولة الساحلية من الوصول إلى أقصى نقطة من قاع أعالي البحار ما دام استغلالها ممكنا . ووفق هذا الرأي وفي ضوء التقدم العلمي لاستكشاف واستغلال قاع البحار وما تحتها تصبح جميع البحار تحت سيطرة الدول الساحلية(٣٦) وهي نتيجة يصعب قبولها والتسليم بها عملياً في ضوء تطور احتياجات الجنس البشري عامة والمجتمع الدولي بصفة أخص ذلك أن بعض دول الجزر الصغيرة في المحيطات سيكون من حقها الحصول على مساحات شاسعة من قاع البحار العالية بينما يحرم منه دول كبرى ذات أعداد كبيرة من البشر بسبب عدم وقوع أقاليمها على شواطيء المحيطات الكبيرة(٣٧).

وفي ضوء تعدد الآراء المختلفة حول الوضع القانوني لقاع أعالي البحار وما تحتها وجد البعض أن من الأفضل عدم الإدلاء برأي قاطع واتخاذ موقف الانتظار والمراقبة رغبة في الحصول على مزيد من المعلومات عن الثروات الممكن وجودها في المنطقة وعن الاتجاهات

---

(٣٣) العناني ، **المرجع السابق**، ص ١١٤ والعطارى ، **المرجع السابق**، ص ٨٦ والغنيمي ، **المرجع السابق**، ص ٢٥٦ .

(٣٤) محمد طلعت الغنيمي «**الأحكام العامة في قانون الامم ـ قانون السلام** ، منشأة المعارف ـ الاسكندريه (١٩٧٠) ص ص ١١٨٠ ـ ١١٨١ . والعطارى ، **المرجع السابق** ، ص ٨٣ .

(٣٥) محمد عمر مدني ، **المرجع السابق**، ص ٢٠١ .

(٣٦) **Burke, W.**, «Legal Aspects of Ocean exploration Status and Outlook,» *Transactions, Supra note* (31) P. 13.

وانظر كذلك العناني ، **المرجع السابق**، ص ص ١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٣٧) العناني ، **المرجع السابق**، ص ص ١٠٧ ـ ١٠٩ .

الدولية حول استغلالها حيث أن تطور العلم والمعلومات في هذا الموضوع سيساعد على وجود أسس سليمة وواقعية لتحديد طبيعتها(٣٨).

غير أن البعض الآخر رأى أن أفضل وضع للمنطقة هو تدويل الثروات الموجودة فيها ووضعها تحت سيطرة الأمم المتحدة أو أي جهاز دولي ينشأ في ظل الأمم المتحدة لهذا الغرض(٣٩). ولعل الإعجاب بهذا الرأي كان الدافع للوفد المالطي لدى الأمم المتحدة عند اقتراحه في أغسطس ١٩٦٧م إدماج موضوع الاستخدام السلمي لقاع أعالي البحار واستغلال موارده لصالح البشرية جمعاء في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العمومية للأمم المتحدة(٤٠). وبناء على ذلك كلفت الجمعية العمومية لجنة لدراسة الجوانب الفنية والعلمية والاقتصادية والقانونية لهذا الموضوع(٤١). وقامت اللجنة بتنظيم حلقات دراسية ورفعت تقريراً بذلك للجمعية العمومية ثم قامت الجمعية بتبني عدة حلول للموضوع على ضوء التقارير المرفوعة من اللجنة(٤٢). وكان أساس تلك الحلول وأهمها هو إقرار مبدأ: التراث المشترك للإنسانية كتكييف قانوني للثروات في قاع أعالي البحار وما تحتها. وهو المبدأ الذي ورد في قرار الجمعية العمومية رقم ٢٧٤٩ (د - ٢٥) في ١٧ ديسمبر ١٩٧٠م ، وكان هذا التعبير من تأليف المستر باردو مندوب مالطة لوصف منطقة قاع البحر وما تحته مما يقع خارج الولاية الوطنية للدولة الساحلية(٤٣). وقد رأت الجمعية العمومية أنه لا

---

(٣٨) **Oda,** *Supra note* (30) PP. 32 - 36.

(٣٩) **Elchelberger,** «The Promise of the Sea Bounty,» *Satarday Review,* July 18 (1966) PP. 21 - 23.

(٤٠) *U.N. Document* A 6695 (1967). وانظر العناني ، **المرجع السابق**، ص ص ١١٠ - ١١١ .

(٤١) *U.S. Dept. of State Bulletin,* No. 58 (1968) P. 125.

(٤٢) **Knight, H.G.,** *Supplemental Materials for the law of the Sea - Documents and rates,* (1972), PP. 141 - 163.

(٤٣) الغنيمي ، **القانون الدولي البحرى** ، المرجع السابق ص ٢٩٧ . وقد أظهرت الولايات المتحده الأمريكية اهتماماً بموضوع استغلال الثروة الكامنة تحت قاع أعالي البحار ، وأبدت ترحيبا بالاقتراح الذى قدمه وفد مالطة . وفي ٢٣ مايو ١٩٧٠ أعلن الرئيس ريتشارد نيكسون سياسة الولايات المتحدة حول قاع أعالي البحار ، وتقوم على دعوة جميع الدول للتخلي عن ادعاءاتها في مناطق أعالي البحار في ما وراء عمق ٢٠٠ متر وعلى وضع نظام دولي للمنطقة وأن تعطي الدول الساحلية صلاحية الوصاية من قبل المجتمع الدولي لتقوم بدور إدارة منطقة الانحدار القارى وإصدار الرخص لاستكشافها واستغلالها في مقابل نسبة من ريعها . وأن يوضع جهاز دولي لإدارة المنطقة خارج الانحدار القارى . وفي ٣ أغسطس ١٩٧٠ أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون عن مشروع معاهدة مقدمة للأمم المتحده حول المنطقة الدولية من قاع أعالي البحار على أساس المبادىء المذكورة أعلاه . ولمزيد من التفاصيل عن المشروع انظر : Knight **المرجع السابق**، ص ص ٧١ - ١٦٥ .

بد من عقد مؤتمر دولي لقانون البحار يتولى وضع اتفاقية دولية على ضوء المباديء والتطورات الجديدة في الموضوع . وكان ذلك مقتضى قرار الجمعية العمومية رقم ٢٧٥٠ في ١٧/١٢/١٩٧٠ م . ثم تتابعت قرارات الجمعية العمومية حول الموضوع إلى أن تم عقد أول اجتماع للمؤتمر الدولي لقانون البحار في صيف عام ١٩٧٤م في مدينة كاراكاس بفنزويلا(٤٤) . ثم تتابعت اجتماعات المؤتمر وتم وضع مسودة اتفاقية شاملة لقانون البحار وانقسم المؤتمر إلى ثلاث لجان رئيسية كل لجنة تضم مجموعات للتفاوض بشأن الموضوعات المختلفة التي تتناولها الاتفاقية(٤٥) . وقد أدخلت تعديلات وتنقيحات على الاتفاقية بناء على المناقشات والمفاوضات التي تمت في لجان المؤتمر ومجموعاته التفاوضية .

وبالنسبة لقاع البحار وما تحته فيما وراء الولاية الوطنية «The «AREA ، فإن إقرار نظريتي المنطقة الاقتصادية الخالصة والتراث المشترك للإنسانية جمعاء إلى جانب نظرية الجرف القاري يعطي مفهوماً بأن جميع البحار الموجودة على وجه الأرض أصبحت مقسمة بحيث يتبع كل جزء منها سلطة دولة معينه . ويبدو ذلك بصورة أكثر وضوحاً بالنسبة لقاع البحار فهو إما تابع للدولة الساحلية على أساس أنه جزء من بحرها الداخلي أو الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري . أما إن كان يقع وراء حدود تلك المناطق جميعا فهو التراث المشترك للإنسانية جمعاء والذي يتبع السلطة الدولية «The «Authority التي تم الاتفاق على إنشائها لتتولى شؤون ذلك التراث وتقسم عائدة على الورثة من بني البشر.

وقد وردت أحكام منطقة التراث المشترك Common heritage of mankind في الفصل الحادي عشر من النص المنقح لمشروع الاتفاقية الجديدة لقانون البحار في المواد ١٣٣ ـ ١٩١ والمشتمل على ستة فروع يتعلق الأول منها بأحكام عامة حول نطاق المنطقة والمركز القانوني للمياه والأجواء التي تعلوها (المواد ١٣٣ ـ ١٣٥) أما الفرع الثاني فيحوي المباديء التي تحكم المنطقة كالمقصود بالتراث المشترك للإنسانية جمعاء والمركز القانوني للمنطقة ومواردها Legal status of the area and its resources والمسلك الدولي بالنسبة للمنطقة والمسؤ ولية عن الالتزام بهذه المباديء والمقصود بصالح الإنسانية وقصر استخدام المنطقة للأغراض السلمية فقط وحقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة (المواد ١٣٦ ـ ١٤٢) . ويتعلق الفرع الثالث بممارسة النشاط في المنطقة من إجراء البحث العلمي .Marine Scientific research إلى نقل التكنولوجيا Transfare of Technology والمحافظة على البيئة البحرية Protection of Marine Environment والأرواح البشرية Protection of human life ووجوب التنسيق بين عوامل

---

(٤٤) الغنيمي ، **القانون الدولي البحرى** ، المرجع السابق، ص ص ١١ ـ ١٢ .

(٤٥) ولزيادة المعلومات عن المؤتمر انظر : محمد عمر مدني، **المرجع السابق** . و العناني، **المرجع السابق** . و الغنيمي ، **القانون الدولي البحرى** ، المرجع السابق . ومفيد شهاب ، **المرجع السابق** .

النشـاط في المنطقـة وحمـايـة البيئة البحرية . كما يشمل الفرع نصوصاً تعالج مشاركة البلدان النـاميـة في النشـاط في المنطقـة ووجـوب حمايـة المـوجـودات الأثـريـة والتـاريخيـة في المنطقة Archaelogical and Historical Objects (المـواد ١٤٣ ـ ١٤٩) . وفي الفـرع الـرابع نصوص تعني بتنمية موارد المنطقة عن طريق سياسة العمل والإنتاج وممارسة السلطة الدولية المسؤولة عن المنطقـة لنشـاطهـا ونظام الاستكشاف والاستغلال وضرورة تقويم العمل في المنطقة بعد مضي فترة من الزمن بواسطة مؤتمر دولي يعقد لهذا الغرض (المواد ١٥٠ ـ ١٥٥) .

أمـا الفـرع الخـامس فهـو أكبر الفروع الخاصة بهذا الجزء لأنه يتعلق بالسلطة الدولية The Authority التي ستتولى شؤون منطقة التراث المشترك للإنسانية جمعاء «The «AREA فيعالج تكوينها وصلاحياتها وممارستها وحقوقها وواجباتها والامتيازات والحصانات الخاصة بها وحقوق وواجبات الأعضاء تجاهها (المواد ١٥٦ ـ ١٨٥) .

وأخـيراً، يرد في الفـرع السـادس نصـوص حول تسـوية المنازعات في المنطقة بواسطة غرفة تُنشأ لهذا الغرض تُسمى غرفة منازعات قاع البحار Sea - bed Dispute Chamber (المواد ١٨٦ ـ ١٩١)، وتكـون تابعـة لمحكمـة قانـون البحار The law of the sea tribune المنصوص على تكـوينهـا ونظامها في الجزء الخامس عشر من النص المنقح من مشروع الاتفاقية في المواد (٢٧٩ ـ ٢٩٨) .

من هذا الاستعـراض المجمـل لمواد مشـروع الاتفـاقيـة فيـما يتعلق بمنطقـة الـتراث المشـترك للإنسـانيـة جمعـاء من قاع البحـار نجد أن المشروع قد عالج موضوع المنطقة بنظام متكـامـل يحدد طبيعتها والغرض منها والسلطة التي تتولى شؤونها وكيفية ممارسة هذه السلطة لنشاطها، كما يحدد النظام طريقة لتقويم العمل عن طريق استعراض عام ومنهجي للطريقة التي ينفذ بها النظام تتولاه الجمعية العمومية للسلطة كل خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ولها بناء عليه أن تُوصي بما تراه لتحسين عمل النظام . كما تقوم الجمعية أيضا من أجل تقويم العمل بعد عشرين سنة من الموافقة على أول عقد أو إقرار أول خطة عمل بموجب الاتفاقية بالـدعـوة إلى مؤتمر عام لمراجعة أحكام النظام ومدى صلاحيته وملاءمته للغرض الذي وجد من أجله وله أن يقرر ما يراه لتحسين عمل النظام وملاءمته للغرض الذي أنشيء من أجله في ضوء التطورات التي قد تجد عندئذ (المادتان ١٥٤، ١٥٥) .

وقـد نصت المـادة ١٣٦ على أن المنطقـة ومواردها تراث مشترك للإنسانية . كما نصت المـاده ١٣٧ فقـرة ٢ على أن تكـون جميع الحقوق في موارد المنطقة متاحة للبشرية جمعاء والتي تعمل السلطة بالنيابة عنها وأن لا تكون الموارد خاضعة للنزول عنها .

وتنص الفقـرة الأولى من المـاده ١٤٠ على أن «تجـري الأنشطـة في المنطقـة لصـالـح الإنسـانيـة قاطبة بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية

ومع إبلاء مراعاة خاصة لصالح واحتياجات البلدان النامية والشعوب النامية التي لم تنل استقلالها الكامل أو أي مركز آخر من الحكم الذاتي . . . » كما تنص الماده ١٤١ على أن تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها في الأغراض السلمية وحدها من قبل جميع الدول.

وبالرغم من صياغة الاتفاقية بدقة في إطار نظامي متكامل إلا أن بعض الأمور الهامة وخاصة ما يتعلق بالسلطة وممارستها للنشاط في المنطقة لاتزال محل نقاش في المؤتمر وبالأخص ما يتعلق بطريقة اتخاذ القرارات والوضع المالي وطريقة تنظيم الاستكشاف والاستغلال. فهل تكون القرارت بأغلبية الأعضاء الحاضرين أم أغلبية أكبر، وهل يختلف الأمر بالنسبة للأمور الإجرائية عنه بالنسبة للأمور الموضوعية؟ وما هو نوع العلاقة بين الجمعية والمجلس في السلطة؟ فهل للجمعية سلطان على المجلس بوصفها تتألف من كافة الأعضاء بينما المجلس يتكون من البعض فقط؟. وبالنسبة لتنظيم الاستكشاف والاستغلال هل يراعى في ذلك أن تكون للسلطة معرفة تفصيلية بالبيانات الخاصة بمنطقة ما أولا بأول بحيث تكون على علم بتفاصيل كل منطقة يجرى العمل فيها أم يقتصر ذلك على التفاصيل الرئيسية وتترك الأمور الفنية الدقيقة لذوي الاختصاص. وفيما يتعلق بالموضوع المالي للمؤسسة وترتيب تمويلها فقد كان الاشكال حول ما إذا كان يجب أن تتحمل جميع الدول أعباء ذلك التمويل لتمكينها من القيام بمهمتها أم تقوم به فقط الدول التي تستطيع استغلال المنطقة الدولية والاستفادة منها. أم أن يتم ذلك بطريق الاقتراض من الدول الأطراف في المؤسسة. كما أثار موضوع رسم الإنتاج، الذي يجب أن يدفع للسلطة والشروط المالية للتقديم في المنطقة ونصيب السلطة من عائدات استغلال المنطقة، مناقشات ومداولات، ولازال معلقا.

ويمكن القول عموما بأن المؤتمر قطع مرحلة كبيرة جدا في مناقشة وإقرار الأمور المتعلقة باستغلال قاع البحار وما تحتها فيما وراء الولاية الوطنية وأقر المبادىء العامة التي تحدد طبيعتها القانونية ووضعها تحت سلطة جهاز دولي في ظل إشراف الأمم المتحدة ولكن بعض الأمور الهامة الخاصة. بالتفاصيل الدقيقة لذلك التنظيم لا تزال معروضة للنقاش والتعديل وربما لا يُتفق على بعض منها أو معظمها وتبقى محل تحفظ من عدد من الدول وهو أمر ليس بغريب على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وقد حرصت الاتفاقية على مراعاة هذا الوضع في نصوصها الختامية حيث أباحت التحفظ في بعض الأمور، وذلك حتى تكون الفرصة متاحة لقبول الاتفاقية أو معظمها من أكبر عدد من الدول إن لم يكن جميعها.

القسم الثاني
قصة اكتشاف الثروة المعدنية تحت قاع البحر الأحمر

كان البحر الأحمر ولا يزال محل اهتمام المختصين بعلوم البحار وغيرهم نظراً لما يختص به هذا البحر من أوصافٍ فريدة في نوعها سواء من حيث شكله الجيولوجي أو من حيث نوعية مياهه

والثروات الكامنة فيه وأكثر من ذلك ما يحتله من مكان استراتيجي هام يربط عدة قارات ويمثل شرياناً حساساً للمواصلات الدولية.

وقد اهتم الكاتب كغيره بالموضوع وقام بدراسات وجمع معلومات عنه. ونظراً لما يعتقده من وجوب إيصال أكبر قدر ممكن من المعلومات المتنوعة عن البحر الأحمر للقاريء العربي ـ سواء كان مختصا أو غيره ـ فقد رأى أن يكون ذلك أحد قسمي هذا البحث. ولتيسير الموضوع فقد رؤ ي تجزئته إلى ما يلي:

١ ـ وصف فيزيوجرافي.
٢ ـ اهتمام عالمي.
٣ ـ اهتمام وطني.
٤ ـ تحليل وتقويم.

(١) وصف فيزيوجرافي Physiographical Description

يعتبر البحر الأحمر من البحار الصغيرة في العالم ولكنه بحر يمتاز بالإثارة منذ القدم. ذلك أنه يتميز بشكل جغرافي غريب من نوعه وبموقع حساس وهام. كما أن طبيعة مياهه ونوعية أسماكه كانت محل اهتمام ودراسة من المختصين قديماً وحديثاً. ولعل مما يزيد من أهمية هذا البحر ويكسبه أهمية خاصة وجود مواقع يفور منها الماء في شكل ملاحات حارة غنية بالمواد المعدنية بشكل لم يكتشف في غيره من بحار العالم.

وإذا نظر المرء إلى صورة الكرة الأرضية فإنه يلاحظ الشكل الملفت للنظر في البحر الأحمر، فهو بمثابة ذراع طويله لبحر العرب كما أن الخليج العربي يمثل الذراع القصيرة لبحر العرب. وللبحر الأحمر نفسه ذراعان في الشمال أحدهما يتمثل في خليج العقبه والآخر في خليج السويس. ويمثل البحر الأحمر فاصلاً بين جزيرة العرب في الشرق وقارة أفريقيا في الغرب. وعن طريق قناة السويس يتصل البحر الأحمر بالبحر الأبيض المتوسط في الشمال. كما أنه بواسطة مضيق باب المندب يلتقي ببحر العرب ومن ثم بالمحيط الهندي في الجنوب. ويمتد البحر الأحمر في منخفض بين الدرع العربي في الشرق والدرع النوبي في الغرب(٤٦). ويبلغ طول هذا المنخفض عند مستوى سطح البحر حوالي ١٨٧٥ كم من شبه جزيرة سيناء شمالا

---

(٤٦) **Drake, C.L.** and **Girdler, R.W.**, «A Geophysical study of the Red Sea,» *The Geophysical Journal*, The Royal Astronomical Society, London, July (1964), **8,** P. 474.

إلى مضيق باب المندب جنوبا(٤٧). أما عرضه فيتراوح بين ٢٠٠ كم في الشمال الى ٣٦٠ كم في الجنوب(٤٨). ويبلغ عمق الانخفاض من الدرع العربي إلى مستوى سطح البحر حوالي ١٥٠٠ متر(٤٩).

ومما يلفت النظر حول هذا البحر التباين الكبير في العمق بين ذراعيه فبينما يتصف خليج السويس بمياه ضحلة نسبياً يصل عمقها إلى حوالي ٥٥ مترا نجد أن خليج العقبة يتميز بعمق يصل إلى ١٤٦٠ مترا(٥٠) كما أن من معالمه العجيبة أنه عبارة عن بحرين أحدهما في داخل الآخر فمع وجود الجرف القارى على طول شواطئه فإنه بانتهاء الجرف القارى إلى المنحدر العميق للبحر يبدأ حوض رئيسي يمتد على طول البحر ثم يبدأ في داخل هذا الحوض وفي وسطه تقريبا حوض محورى عميق أقل منه طولاً(٥١).

والجرف القارى للبحر ضحل جداً على كلا الجانبين (أقل من ٢٠٠ متر في العمق) ويتراوح عرضه بين ٣٠ - ٤٠ كم ، وهو أضيق في الشمال منه في الجنوب. ويتراوح عرض الحوض الرئيسي بين ١٥٠ كم تقريبا في الشمال إلى ٢٠٠ كم في الوسط ثم يبدأ يضيق في اتجاه منطقة باب المندب(٥٢) . ويتراوح عمق الماء في الحوض الرئيسي بين ٦٠٠ - ١٠٠٠ متر(٥٣) أما الحوض المحورى العميق داخل الحوض الرئيسي فيتراوح عرضه بين ١٠ كم في الشمال إلى ٥٠ كم في الوسط ثم يضيق في اتجاه الجنوب وتبدأ المواد الرسوبية في حجبه تدريجيا إلى أن يندمج في الحوض الرئيسي(٥٤) ويصل عمق الماء فيه إلى ٢٠٠٠ متر(٥٥) . وربما يكون تكوين البحر الأحمر بهذا الشكل ووجود هذين الحوضين دليلاً على أن الجزيرة العربية وأفريقيا كانتا متصلتين ثم حدث تغيير في داخل الأرض أدى إلى شطرهما ووجود البحر الأحمر(٥٦). وتبلغ المساحة الإجمالية للبحر الأحمر حوالي ١٧٨٠٠٠ ميل مربع(٥٧).

والدول المطلّة على البحر الأحمر هي : من الغرب، مصر ويبلغ طول شاطئها ٧٦٩ ميلا، والسودان ويبلغ طول شاطئها ٣٨٧ ميلا، وإريتريا ويبلغ طول شاطئها ٥٤٦ ميلا. ومن الشرق: اليمن ويبلغ طول شاطئها ٢٤٤ ميلا، المملكة العربية السعودية ويبلغ طول

---

(٤٧) *Ibid,* P. 476.

(٤٨) — (٥٤) *Ibid*

(٥٥) *Ibid,* P. 477.

(٥٦) **Phillips, J.D.** and **Ross, D.A.,** «Continuous Seismic Reflexion in the Red Sea,» *Philosophical Transactions of the Royal Society,* London, (1970) PP. 143 - 144.

(٥٧) «Sovereignty of the Sea, «*U.S. Dept. of State Geographic Bulletin,* No. 3 (1969), P. 18.

شاطئها ١٠٢٠ ميلا، الأردن ويبلغ طول شاطئها ١٥ ميلا، وفلسطين ويبلغ طول شاطئها ٤ أميال(٥٨).

(٢) اهتمام عالمي An International Concern

يرتبط الاهتمام الأكثر انتشاراً حول البحر الأحمر بقضايا ذات صفة سياسية ولها تأثيرها في السياسة الدولية مثل الملاحة في خليج العقبة أو قناة السويس أو باب المندب . وهي أمور كانت ولا زالت لها أهميتها . إلا أنها ليست موضوع هذه الدراسة . ذلك أن اهتماماً عالميا كان منصباً على ناحية مهمة في البحر عندما وجد أنه منطقة غنية إلى حد كبير بالثروات المعدنية . ويمكن إرجاع بداية الاهتمام وقصة الاكتشاف إلى عام ١٨٨٠م عندما مرت في البحر سفينة مسح روسية ولاحظ جيولوجيوها وجود ملاحات حارة Hot Brines غير منتظمة في وسط البحر شمال خط عرض ٢١ فأخذوا عينة من ماء المنطقة على عمق ٢٠٠٠ قدم وحللوها فوجدوا أن الماء أشد حرارة وأكثر ملوحة من أي مكان آخر في البحر(٥٩).

وفي عام ١٨٩٧م مرت بالمكان سفينة نمساوية تسمى البولا The Pola فلاحظ بعض الخبراء على ظهرها مكان الملاحات الحارة فأخذوا عينة من مائها على عمق ٦٥٠٠ قدم وبعد تحليله وجدوا أنه ذو أهمية خاصة . كما توصل إلى نتيجة مشابهة خبراء سفينة ألمانية مرت بالمكان في عام ١٨٩٨ م وهي المسماه فالدفي(٦٠) Valdivia .

---

(٥٨) *Ibid P.* 19 - 22. As to Palestine, the port that was situated on the Gulf of Aqaba was called UM Ar'Rash'Rash. During the ceasefire of the 1948 Israeli -Arab War, the Israelis occupied and annexed the village of UM Ar'Rash'Rash, expelled the Arab inhabitants, and destroyed the village. They then built the port of Elath.

(See also **the Palestine Question,** Institute for Palestine Studies, Beruit (1968), At 153 -54, where it is indicated that the occupation of the village, which was under Egyptian control, occurred after the conclusion of the Israeli - Egyptian «Armistice Agreement of Rhodes on Feb. 24, 1949. This fact was affirmed by an Israeli writer who stated: «It was not, however, until 9 March 1949 that Elath became an integral part of the already existing state of Israel, when a company of Israel Defence Forces reached the Gulf of Elath and raised the Israeli flag there.» (quoted from: Eliaho Elath, **Israel and Elath,** The Jewish Historical Society of England, London. (1966), at 23.)

(٥٩) **Degons, E.T.** and **Ross, D.A., «The Red Sea Hot Brines,»** *Scientific American,* April (1970), at 32.

(٦٠) *Ibid.*, at 34

وعند ذلك لم يُثر هذا الاكتشاف اهتماماً كبيراً إلا أنه كان محل اهتمام بعض المختصين. وربما لم تكن الظروف العالمية في ذلك الوقت مناسبة لإجراء مزيد من البحث والتحري عن المنطقة على مستوى عالمي يذكر، ولربما كانت الظروف والأوضاع السياسية الدولية غير مساعدة، غير أنه بعد فترة طويلة نسبياً وفي عام ١٩٤٧ ـ ١٩٤٨ مرت بالمنطقة بعثة أبحاث سويديه تسمى البترون Albetron وأخذت عينة من سطح الماء وبعد تحليلها وجدت أنها تزيد في حرارتها بمعدل خمس درجات فهرنهايت عن المعدل الطبيعي وبحوالي خمسة أجزاء في الألف فوق المعدل العادي للملوحة(٦١). وكان التفسير التقليدي لهذه الظاهرة هو أنه ما دام التبخر يسيطر على الترسيب في البحر الأحمر فإنه بمجرد تجمع الماء الأكثر ملوحة بواسطة التبخر على سطح الأماكن الساحلية الضحلة يتسرب بانتظام إلى مراكز الأعماق في البحر(٦٢).

وبعد فترة ركود تزيد عن خمسة عشر عاما، وبالتحديد في عام ١٩٦٤، قامت بعثة أبحاث بريطانية على ظهر سفينة تسمى الاكتشاف Discovery بمسح المنطقة وأخذ عينة من مائها وتحليله فوجد أن حرارة الماء في تلك المنطقة تصل إلى ١١١ فهرنهايت وأن ملوحتها تصل إلى ٢٥٦ جزءا في الألف. وقد عرفت تلك المنطقة فيما بعد باسم منطقة الاكتشاف Discovery Deep وقد أثبت هذا التحليل استحالة تَكوُّن هذا النوع الشديد الملوحة والحرارة بمجرد عامل التبخر وأنه لا بد أن يكون هناك أسباب أخرى غير معتاده(٦٣).

وفي صيف عام ١٩٦٥م مرت بالمنطقة سفينة اكتشاف تسمى اطلانطيس ٢ Atlantis II تابعة لمعهد وُدز هول Woods Hole Institute وأخذ خبراؤها عينات من المياه والمواد الرسوبية قرب منطقة الاكتشاف ووجدوا أن درجة حرارة الماء تصل إلى ١٣٣ فهرنهايت وأن العينات الرسوبية شديدة الحرارة بدرجة لا يمكن معها لمسها وبعد تحليلها وجد أن العينات الرسوبية تحتوي خليطا من المواد المعدنية كالحديد والمنجنيز والزنك والنحاس(٦٤).

وفي العام التالي ١٩٦٦م أرسل معهد ودز هول سفينته المسماه السلسله Chain إلى المنطقة وعليها بعض الخبراء فاكتشفوا وجود منطقتي ملاحات حارة أخريين فسميت إحداهما السلسلة Chain والأخرى أطلانطيس ٢ Atlantis II. وتتصف منطقة أطلانطيس ٢ بأنها الأطول وتبلغ مساحتها حوالي ثلاثين ميلا مربعا وتقع في منتصف قاع البحر بحيث تقسمه تقريبا إلى قسمين متساويين من الشرق ومن الغرب. وتتكون من ثلاث طبقات من الملاحات الحارة. الطبقة العليا وتحتل ما يزيد قليلا عن ٢٠٠٠ متر من عمق الماء، وهي

---

(٦١) – (٦٤) *Ibid.*

عبارة عن خليط متجانس تصل درجة الحرارة فيه إلى ١١١ فهرنهايت وتبلغ درجة ملوحته ١٣٥ جزءا في الألف. ثم تأتي الطبقة الثانية وتتميز بارتفاع مفاجيء في درجة الحرارة ثم تليها الطبقة الثالثة وهي طبقة القاع وتبعد حوالي ١٥٠ مترا عن قاع البحر. ومنطقة الاطلانطيس ٢ هي أشد المناطق حرارة وأكثرها ملوحة(٦٥). أما منطقة السلسلة Chain فتوصف بأنها أصغر الملاحات المكتشفة(٦٦)، إذ لا تزيد مساحتها عن ميلين مربعين كما أن عمقها يزيد قليلا عن ٢٠٠٠ متر وتصل درجة الحرارة فيها إلى ٩٣ فهرنهايت كما تبلغ ملوحتها ٧٤ جزءا في الألف(٦٧).

وفي عام ١٩٦٧م اكتشفت سفينة أبحاث أمريكية تقوم بمسح «جيوديسي» في البحر الأحمر منطقة للملاحات الحارة تقع شمال المناطق الأولى بحوالي ٣٤٠ ميلا وجنوب مضايق تيران في خليج العقبة بحوالي ١٠٥ أميال. وتقع المنطقة على عمق ٤٨٠٠ قدم كما يصل عمقها ٣٠٠ قدم ويبدو أنها متصلة بالمناطق المكتشفة في وسط البحر بواسطة صدع عميق في أقصى عمق منتصف البحر الأحمر. أما مساحتها فتبلغ نصف ميل في العرض عند القاع وثلاثة أرباع الميل عند القمة. كما أثبت تحليل مياهها وترسباتها أنها تحوي مواداً معدنية مركزة شبيهة بتلك التي وجدت في المناطق الأخرى في وسط البحر وأن درجة حرارة الماء فيها تصل إلى ١٣٣ فهرنهايت(٦٨).

وقد أجرى الخبراء تحليلات متكاملة للمياه والمواد الرسوبية في المنطقة فتبين أن مياهها تحتوي على ما يقارب تسعة أضعاف المقدار العادي من الصوديوم وقدراً أقل قليلاً من المقدار العادي من المغنسيوم، ولعل ما لفت أنظار الخبراء في مناطق الملاحات أنها تحتوي على تركيزات من معادن مختلفة تعادل حوالي ألف ضعف التركيزات الموجودة في مياه البحر العادية. وخاصة في منطقة أطلانطيس ٢ حيث يحوي تركيزات عالية من مختلف المعادن الثمينة(٦٩)، بل إنه لم يكن بالإمكان تقدير قيمتها التجارية نظراً لتركيزها العالي ونوعيتها الممتازة(٧٠)، حتى أن الماء نفسه بمعزل عن الرسوبات في منطقة الملاحات كلها يحتوي

---

(٦٥) *Ibid.*, at 36.

(٦٦) *Ibid.*, at 37.

(٦٧) *Ibid.*

(٦٨) «Fourth Hot Spot Found in Red Sea,» *Ocean Industry Journal,* December (1967), at 3.

(٦٩) **Degons and Ross,** *Supra note* (59), at 37.

(٧٠) *Ibid.*, at 42.

تركيزات كثيفة من المعادن قد تصل إلى خمسين ألف ضعف التركيز المعتاد من المعادن في مياه المحيطات(٧١).

ولقد أدى نشر المعلومات عن تلك المنطقة في البحر الأحمر إلى تسابق مجموعات من الشركات العالمية المختصة في استغلال تلك الثروات للحصول على طريقة للوصول إليها واستغلالها. فتقدمت شركة الموارد البحرية الأمريكية بطلب إلى الأمم المتحدة للحصول منها على امتياز استكشاف واستغلال المعادن في منطقة تبلغ مساحتها ٣٨,٥ ميلاً مربعاً في وسط البحر الأحمر. وذكرت الشركة في طلبها أنها تريد موافقة الأمم المتحدة في البداية للقيام بمسح ودراسة الجدوى الاقتصادية لاستغلال المعادن الموجودة وتقدير المال اللازم لاستغلالها فيما بعد. وعللت الشركة تقديم الطلب إلى الأمم المتحدة بأن المنطقة لا تخضع لسيادة أية دولة معينة وإنما هي منطقة دولية وأن الأمم المتحدة هي الجهة المختصة بها ولكن الأمم المتحدة أعادت الطلب إلى الشركة على أساس أنها لا تملك صلاحية لمنح امتياز ما في منطقة البحر الأحمر. وأوضح المتحدث باسم الأمم المتحدة أن اسم الشركة الأمريكية هو جروفورد المختصة بالبحار وأن مقرها الرئيسي مدينة سان فرانسسكو الأمريكية(٧٢).

وعقب جواب الأمم المتحدة على طلب الشركة نشرت صحيفة سان فرانسيسكو كرونيكل The San Francisco Chronicle مقابلة صحفية مع نائب رئيس شركة جروفورد المختصة بالبحار تحت عنوان كبير سمي «مصالح سان فرانسيسكو والتسابق إلى الذهب تحت قاع البحر، ذهب تقدر قيمته الأولية بأربعة بلايين ونصف دولار في قاع البحر الأحمر وفي طريقه إلى سان فرانسيسكو بواسطة شركة من سان فرانسيسكو تنافسها في ذلك الشركات العالمية العملاقة وجميع الأمم». وفي مقابلتها مع نائب مدير الشركة ذكرت الصحيفة على لسان النائب أن المنطقة هي تلك الواقعة في منتصف البحر الأحمر بين بور سودان في الغرب ومكة في الشرق. كما ورد في المقابلة أن منافسة عالمية شديدة تدور بين مختلف الشركات الكبرى للحصول على امتياز استغلالها. وأن شركة سان فرانسيسكو لن تتوانى في مساعيها وسترسل مختصين إلى المنطقة في فترة قصيرة(٧٣).

وفي هذه الأثناء، تقدمت شركة أخرى بطلب إلى حكومة السودان للحصول على امتياز استغلال المنطقة(٧٤) ظناً منها أن المنطقة تخضع لسيادة السودان وحدها. ولكن ما

---

(٧١) *Oceanus,* XIII, June (1967), at 29.

(٧٢) *Washington Evening Star,* Friday, Feb. 23 (1968) Section D, P. 10, col 5.

(٧٣) *San Francisco Chronicle,* Monday, March 4 (1968) P. 4, cols. 1,2, and 3.

(٧٤) **Campbell, J.F.,** «The Red Sea and Suez,» as cited in Cottrell, Alvin J., *The Indian Ocean : Political, Economic & Military Future,* New York (1972), at 138.

أعلمت حكومة المملكة العربية السعودية حتى اتصلت بحكومة السودان موضحة أن المنطقة تقع بين البلدين وأنه لا بد من اتفاق الدولتين على أي إجراء يتخذ حول إجراء مزيد من الاستكشاف أو الاستغلال فيها.

وشركة ثالثة كونها مجموعة من الممولين العالميين وبعض الخبراء في علوم البحار حاولت المطالبة بالحصول على مساحة ٢٧٠ ميلاً مربعاً من قاع البحر الأحمر في منطقة الملاحات وقد نشرت مطالبتها في جريدة الديلي إكسبرس اللندنية Daily Express في الباب الذي يكتب فيه المستر تشابمن بِنْشَر Chapman Pincher واختار لها عنواناً: قصة المغامرة التجارية لكسب ثروة معدنية ضخمة في منطقة البحر الأحمر. واستمر المحرر في وصف المعادن وأنواعها والتقدير الأولي لقيمتها(٧٥). ثم أضاف بأن شركة تدعي شركة مشاريع البحر الأحمر المحدودة Red Sea Enterprises Co. Ltd, قد اكتشفت أن هذه المنطقة فريدة من نوعها في العالم وغنية جداً بالتركيزات الهائلة لرواسب الحديد والزنك والنحاس والرصاص. وأوضح المحرر أن الشركة تريد أن تبدأ العمل بأسرع ما يمكن وبمعدل كبير. وحاول المحرر أن يحدد طبيعة قانونية للمنطقة فقال إنها تقع في وسط البحر بين المملكة العربية السعودية والسودان وأنه لا يوجد قانون في أي مكان في العالم ينص على وجوب تسجيل الإدعاء باستحقاق مثل هذه المناطق لأنه لم يقم أحد بعمل ذلك من قبل. ونفي المحرر أن يكون هناك مجال لمقارنة الوضع القانوني لمنطقة من البحر الأحمر بمنطقة من بحر الشمال لأن بحر الشمال يتكون من جرف قاري شامل بينما لا يوجد مثل ذلك في البحر الأحمر ووصف المحرر من يطالب باستحقاق المنطقة كمن يطالب باستحقاق جزء من القمر. وأضاف بأن شركة مشاريع البحر الأحمر المحدودة قد تكونت تحت كفالة الدكتور ريتشارد تيري رئيس خبراء الشركة والمتمتع بجنسية الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أخبر الدكتور تيري محرر المقال بأنه لكي تتجنب الشركة الشبهة الاستعمارية فقد سجلت في ليشنستاين واحتفظت الشركات المساهمة فيها من أجل المشروع بأسمائها وجنسياتها سراً في الوقت الحاضر(٧٦).

وفي مقابلة صحفية مع جريدة لندن المسائية The Evening Standard وصف الدكتور تيري المنطقة بأنها الواقعة في منتصف البحر تقريبا بين المملكة العربية السعودية والسودان. وأضاف بأن السبب الذي دعاه وزملاؤه إلى نشر ادعاءاتهم على المنطقة في الصحف هو عدم وجود سابقة قانونية حول المطالبة بحق التعدين تحت المياه الدولية. وقد علقت الصحيفة على الاكتشاف بأنه ربما يكون أغنى اكتشاف للمعادن في العالم(٧٧).

---

(٧٥) *Daily Express (London)*, July 5 (1968) P.6, cols. 5,6,7, and 8.

(٧٦) *Ibid.*

(٧٧) *Evening Standard* (London), July 5 (1968).

وقد قام عالمان أمريكيان من علماء معهد علم المحيطات American Oceanographic Institution بتأليف كتاب ضخم في عام ١٩٦٩م يحتوي على ستمائة صفحة تضم خمسين باباً مختلفاً حول دراسات أجريت عن منطقة الملاحات الحارة في البحر الأحمر. وقد شارك في وضع الدراسات خمسة وسبعون خبيراً من أقطار مختلفة (٧٨).

وفي شهر مارس من عام ١٩٧١م أرسل معهد ودز هول بعثة إلى منطقة الملاحات لإجراء مزيد من الدراسة، فلاحظت أن درجة حرارة المياه قد زادت عن معدلها السابق مما استدل به على ديناميكية التفاعلات المكونة للرسوبات الغنية بالمعادن في المنطقة(٧٩).

وقد أجريت دراسات على البحر الأحمر ككل أفادت أنه بحر يختلف عن البحار الأخرى في احتواء مياهه على نسبة عالية من الحرارة والملوحة وهي حالة يعتقد الخبراء أنها بسبب نسبة التبخر العالية والجريان البطيء للمياه في اتصالها بمياه المحيط الهندي عبر مضيق باب المندب(٨٠).

(٣) اهتمام وطني National Concern

كان ما يجرى في المنطقة وحولها من نشاط واهتمام ينعكس على المستوى الوطني وكانت دول المنطقة تراقبه عن قرب. وحين اتصلت إحدى الشركات العالمية بإحدى الدول لإيهامها بأن لها حق التصرف وحدها في ثروات المنطقة ومنح امتياز استغلالها بادرت الأخرى إلى التدخل والتأكيد على أن التصرف في المنطقة يجب أن يكون بمعرفة وموافقة الجميع. وبما أن مكان المنطقة المكتشفة هو منتصف البحر بين المملكة العربية السعودية والسودان فإنه كان محل اهتمام الدولتين. غير أن وجوده في منطقة من أعالي البحار وتحت قاع البحر كان يتطلب بحثاً لتحديد طبيعته القانونية ومن ثم حمايته والقيام بالعمل فيه على أسس ثابته مستقرة. ولم يكن القانون الدولي للبحار مساعداً بنظرياته المعروفة حينذاك. فالمنطقة لا تخضع للولاية الوطنية على أساس مفهومها للمياه الإقليمية أو الجرف القاري في معياره المقياسي والجيولوجي. ولكن عدم الوضوح هذا في تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة في ضوء القانون

---

(٧٨) **Degons E.T.** and **Ross D.A.**, *Hot Brines and Recent Heavy Netal Deposits in the Red Sea,* New York (1969), at 555.

(٧٩) **Ross, D.A.**, «Red Sea Hot Brine Area : Revisited,» *Science,* 175 March 31 (1972), at 1455 – 1456.

(٨٠) **Milliman, J.D., Ross, D.A.**, and **Ku, T.** «Precipitation and Lithification of Deep-Sea Carponates in the Red Sea, «*Journal of Sedimentary Petrology vol.* **39,** P. 724 (1969).

الـدولي للبحـار لم يكن عامـلاً سلبيـاً، فبـادرت المملكة العربية السعودية إلى اتخاذ خطوتين هامتين لحماية المنطقة في وجه زحف الشركات العالمية ولتحديد طبيعتها القانونية.

الخطوة الأولى: إصدار قانون وطني يحدد الطبيعة القانونية للمنطقة.

الخطوة الثانية: دعوة دول المنطقة إلى مؤتمر لدراسة وضع البحر الأحمر عموما في ضوء الاهتـمام العـالمي بشـؤ ونـه المختلفـه واتخـاذ ما يلزم من إجراءات مشتركة لحماية حقوق دوله وشعوبه والاتفاق على مبادىء ثابته كأساس للتصرف في شئونه.

وبالنسبة للقانون الوطني فقد صدر في ١ ديسمبر ١٩٦٨ باسم: «نظام تملك ثروات البحـر الأحمـر، ويتكـون من ست مواد. تنص المـادة الأولى منه على أن الثروات المعدنية في قاع البحـر الأحمـر القـريب من الجـرف القـاري للمملكـة هي مرتبطـة بالمملكـة وتعتبر من مواردها، كما تنص المادة الثانية على أن تلك الموارد تعتبر جزءا من التر بة الإقليمية للمملكة وتعـامـل كممتلكاتها وفقا للمادة الأولى من نظام التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٠ في ١٣٨٢/٩/١١هـ. وتنص المـادة الثـالثـة على أن المملكـة وحـدهـا هي صاحبـة الحق في استكشـاف واستغـلال المـوارد المـذكـورة وقـد يتم ذلك عن طريق المملكة أو بالاشتراك مع الـدول المجـاورة والتي قد يكـون لها حقـوق مماثلة في المنطقـة. كما حرصت المادة الرابعة من النظـام على الإشـارة إلى أن تَمَلُّك المملكـة لتلك الثروات لم يتم على أساس نظرية التملك الفعـلي أو الحق المكتسب. وفي المـادة الخـامسة أنيط بوزارة البتر ول والثروة المعدنية صلاحية تنفيذ النظام. أما المادة السادسة والأخيرة فقد حرصت على النص على مراعاة ما يقضي به القانون الدولي بالنسبة لمبدأ حرية أعالي البحار وأن النظام لا يتعارض معه أو يغير من طبيعته.

أمـا فيـما يتعلق بالخطـوة الثـانيـة وهي دعوة دول المنطقة إلى الاجتماع في مؤتمر لبحث شؤ ون البحر والتشاور فيما يجب اتخاذه فقد أسفرت الجهود عن تجاوب دول المنطقة والاجتماع في أول مؤتمر لهم في مدينة جدة في الفترة من ١٥ ـ ١٦ يولية ١٩٧٢ وصدر بلاغ رسمي عن المؤتمر يقضي بأن الثروات الموجودة في البحر الأحمر هي من ممتلكات دولة ولها حق حمايتها ضد أي تدخل أجنبي. كما نص البلاغ على رغبة الدول في عقد مؤتمرات متتالية دورية للتباحث فيما يجد حول الموضوع(٨١).

والمـلاحـظ على مستوى الاهتمام الوطني أن جهود المملكة لم تتوقف عند هذا الحد بل سعت إلى مزيـد من العمـل لحمايـة حقـوقهـا وحقـوق دول المنطقة في ثروات البحر وكان أن توصلت إلى عقد اتفاقية ثنائية مع السودان عام ١٩٧٢م تقضي بأن البحر الأحمر فيما يتجاوز

(٨١) *The Middle East Journal*, **26**, No. 4 Autumn (1972), at 432.

عمق ألف قدم من شاطيء كل منهما هو جزء مشترك بينهما ويجري اكتشافه واستغلاله بصورة مشتركة(٨٢). وبناءً على ذلك فقد توصلت الدولتان إلى مزيد من التعاون بعقد اتفاق في مايو ١٩٧٤م لاستكشاف واستغلال ثروات البحر الأحمر في المنطقة الواقعة بين البلدين وتعهدت المملكة بتمويل المشروع(٨٣) وأنشئت على أثرها لجنة مشتركة من البلدين للإشراف على تنفيذ الاتفاقية والاضطلاع بالعمل. كما تم بناء على ذلك التعاقد مع شركة مختصة من ألمانيا الغربية للقيام بأعمال الاستكشاف والاستغلال(٨٤).

(٤) تحليل وتقويم Analysis and Appraisal

لقد رافق قصة اكتشاف الثروات المعدنية بالطريقة التي تمت بها تسابق دولي للوصول إليها واستغلالها، ولكن تحقيق ذلك كان يحتاج إلى أساس قانوني يدعمه وكان وجود منطقة الاكتشاف في قاع أعالي البحار وخارج منطقة الولاية الوطنية المعروفة بالمياه الإقليمية والجرف القاري سبباً وجدت فيه بعض الشركات مبرراً قانونياً لتوجيه طلب الحق في استغلال المنطقة إلى منظمة الأمم المتحدة، بل ربما كان البعض يعتقد أنه يمكن إقامة الحق في استغلال المنطقة على أساس مبدأ الاستيلاء الفعلي. والواقع أن كونها جزءا من أعالي البحار كان لا يجعلها خاضعة لولاية أية دولة ساحلية في المنطقة وكان هذا في ذاته أمراً مقلقاً بالنسبة لدول المنطقة، إذ أنه لا يوجد في القانون الدولي تكييف قانوني واضح لمن له الحق في استغلال منطقة قاع أعالي البحار كما أنه لم تكن هناك سابقة قانونية بإصدار تشريع وطني يتعلق بمنطقة أعالي البحار سواء بالنسبة للماء أو ما تحته، ومن هنا يبدو أن المملكة بإصدار قانون تَمَلُّك ثروات البحر الأحمر قد أوجدت وضعا جديداً فكانت أول دولة في العالم تصدر مثل هذا التشريع. وهو أمر يثير في العادة احتجاجات من بعض الدول وخاصة الكبرى. وقد دأبت الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، بالاحتجاج كلما أصدرت دولة تشريعاً يحدث أمراً جديداً بالنسبة لقانون البحار وربما قد فعلت ذلك بالنسبة للقانون السعودي. ولكن عندما يستعرض المرء التطورات المتلاحقة والتسابق العالمي على ثروات البحر الأحمر يدرك أن هناك مبررات مقبولة لإصدار هذا القانون مع شيء من التحفظ حول أبعاده القانونيه وتأثيره على محاولة إيجاد قانون دولي جماعي يحدد طبيعة المنطقة وصاحب الحق فيها

---

(٨٢) الغنيمي، **القانون الدولي البحرى**، **المرجع السابق**، ص ٢٣٣.

(٨٣) **السياسة الدولية**، العدد ٥٩. مؤسسة الاهرام - القاهره (١٩٨٠م) ص ٣١.

(٨٤) أثناء انعقاد الدورة الثامنة للمؤتمر الثالث لقانون البحار في جنيف في الفترة من ١٩ مارس إلى ٢٧ أبريل ١٩٧٩م ألقت الدكتوره اليزابيث محاضرة في مقر الاكاديمية الاوربية عن البدائل الممكنة لاستغلال ثروات ما تحت قاع أعالي البحار وقد حضر الكاتب تلك المحاضرة حيث كان ضمن وفد المملكة العربية السعودية للمؤتمر.

ولـربـما يقـال بأن السـابقـة القانونية لمثل هذا التشريع كانت موجودة، وهي تصريح الرئيس ترومان عام ١٩٤٥م حول الجرف القاري إذ أنه كان أمرا جديداً يتعلق بمنطقة تقع معظمها في قاع أعـالي البحـار بالنسبـة لبعض الـدول الساحلية. ولكن قد يجاب بأن موضوع الجرف القـاري يختلف عن موضـوع قاع أعـالي البحار فالأول كان وضعه القانوني يسير نحو الاتجاه الـذي عبر عنـه تصـريح ترومان بينما الوضع القانوني لقاع أعالي البحار كان يسير نحو جعله تحت ولايـة هيئـة دوليـة تتـولى شؤ ونـه لمصلحة الإنسانية جمعاء، وهو ما كان سيتعارض مع القـانـون السعـودى لولا إقرار نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي حسمت الأمر لصالح القـانـون السعـودى عمليـا ولكنـه يبقى محل جدل على المستـوى النظـرى. وربما يقال بأن القانون كان تصريحا بالحق في الجرف القارى بناء على معيار الاستغلال الذي وضعته اتفاقية جنيف ١٩٥٨م حول الجـرف القـارى. ذلـك أنـه بنـاء على الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية الجرف القارى فإن الجرف هو ما يصل عمق الماء فيه إلى ٢٠٠ متر أو ما تجاوز ذلك مما يمكن استغـلالـه. ومـا دام قاع البحر الأحمر مما يمكن استغلاله فإنه يدخل في مفهوم الجرف ولكن قد يجاب على هذا الرأى بأنه ما دام الأمر كذلك فلم يكن هناك داعيا لإصدار القانون ومعيار الاستغلال كاف لإقامة الحق على ضوئه.

ويبدو أن مما كان يهدف إليه القانون إيجاد وسيلة وقائية في وجه دعاوي بعض الشركات العـالميـة بأنـه لا يوجد قانون يمنعهـا من ممارسة استغلال المنطقة المكتشفه وكان في صياغتـه محتـاطـاً لما قد يثـار عليـه من انتقادات، فإلى جانب اهتمامه أساساً بحق الدولة التي أصدرته راعى حقـوق الـدول الأخـرى في المنطقـة ودعـاهـا إلى الاتفـاق لحفظ حقوقها المماثلة (المادة الثانية) كما حرص على التأكيد على عدم المساس بما هو مستقر في القانون الدولي بشأن حرية أعـالي البحـار ومـا يترتب عليه من حقوق للدول الأخرى (المادة السادسة) فإذا أضيفت إلى ذلك دواعي الأمن والحاجة الاقتصادية والنزعة الدولية نحو الامتداد بسيادة الدولة الساحلية إلى أكـبر مسـاحـة من البحـر، وحـاجـة الاستثـمار في تلك المناطق إلى مراكز برية قريبة منه وقوانين داخلية منظمة لا تتيسر إلا في دولة الساحل القريبة وجد المرء أسبابا ومبررات عديدة تحتسب في جانب الدعوة إلى إصدار مثل هذا القانون(٨٥)، وأكثر من ذلك فإن ما أثاره أو قد يثـيره إصـدار القانون من نقد قد اختفى في ظل التطورات الجديدة للقانون الدولي للبحار، فإقـرار نظـريـة المنطقـة الاقتصـاديـه الخـالصـة يعطي الـدولـة الساحلية حقاً في استكشاف واستغـلال مسـاحـة من البحـر قد تصل إلى مائتي ميل بحرى وبموجبها يصبح البحر الأحمر جميعـه منقسـما بين الميـاه الإقليميـة والمنطقة الاقتصادية ذلك أن أكبر أجزائه عرضا لا يتجاوز مائتين وثلاثين ميلاً بحرياً مقسومة بين دوله المتقابله(٨٦).

(٨٥) انظر بحثا مطولا بعنوان «الصراع والتعاون في البحر الأحمر» منشور في مجلة **السياسة الدولية**، المرجع السابق ص ص ٧ ـ ٥٥.

(٨٦) **Drake.** *Supra note* **(46),** at 476.

وإذا أمكن وصف المبادرة بإصدار القانون بأنها تطبيق مسبق لما برهنته التطورات القانونية الدولية في هذا المجال، فإن المبادرة التي اتخذتها كل من المملكة والسودان حول اختيار طريقة استغلال المنطقة والبداية الفعالة للاستغلال تعتبران الخطوتان الأوليتان من نوعهما في هذا المجال.

فبالنسبة لطريقة الاستغلال أقدمت الدولتان على إبرام اتفاقية بينهما عام ١٩٧٢م لاستغلال المنطقة استغلالا مشتركا بينهما(٨٧) واختيار هذه الطريقة يعتبر تفضيلا لها على طريقة الاقتسام. والأمر على المستوى الدولي لا زال غير مستقر على ترجيح إحدى الطريقتين على الأخرى، وربما تكون معرفة الأفضل متوقفه على مدى قوة الترابط بين مجموعات الدول في كل منطقة فما قد يكون هو الأفضل لدول معينة في منطقة معينة قد لا يكون هو نفسه الأفضل بالنسبة لدول أخرى في منطقة أخرى، وهكذا.

ولكن الدولتين المذكورتين فضلتا تلك الطريقة وربما يثبت في المستقبل أنهما في الطريق الصحيح وربما تكون لها جوانب سلبية ولكن المؤكد أن للأمر عوامل متعددة ذات صلة بعلاقات الدول فيما بينها وحالة كل منها الاقتصادية وتجانس شعوبها وتقارب أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أما الخطوة الثانية التي بادرت الدولتان إلى اتخاذها فهي البدء الفعلي في استغلال المنطقة والتعاقد مع شركة عالمية لهذا الغرض(٨٨). وربما يقال بأنه كان من الأفضل التريث والانتظار لما قد يسفر عنه المؤتمر الدولي لقانون البحار وما تقدم عليه الدول بعد ذلك لاستغلال تلك المناطق فلربما تبرز وسائل أفضل أو ينظم الأمر على مستوى دولي جماعي يكون ذا فوائد وضمانات أقوى. إلا أنه من الناحية الثانية قد يجد المرء مجموعات الدول تتسابق لاتباع هذا المثال والعمل في أثره.

وفي محاضرة لمستشارة الوفد النمساوى لدورة مؤتمر قانون البحار المنعقدة في جنيف عام ١٩٧٩م أشارت المحاضِره إلى الطريقة التي اتبعتها المملكة العربية السعودية والسودان في استغلال المنطقة وأيدتها من حيث المبدأ(٨٩).

والواقع أن تأييد أى مبادرة في هذا المجال من عدمه يتوقف على مدى ما تثبته من إيجابيات أو يتسبب عنها من سلبيات وهي أمور لا زالت في مقبل الأيام، وقد تتأثر بعوامل كثيرة وكل ما يتمناه المرء أن يكون التوفيق حليف العاملين المخلصين.

---

(٨٧) الغنيمي، **القانون الدولي البحرى**، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٨٨) **السياسة الدولية**، المرجع السابق، ص ٣١.

(٨٩) محاضرة الدكتوره اليزابيث المشار إليها أعلاه في الهامش ٨٤.

خاتمـــه

لقـد حاولت قدر المستطـاع أن تكـون الصـورة التي يستخلصها القارىء لهذا البحث مفيـدة ومتكـاملة. وكـانت هنـاك ضرورة إلى الإيجـاز نظـراً لطبيعة الحيز المخصص في هذه المجلة. وآمـل أن أجـد عذراً من القـارىء المتطلع إلى آفاق أوسع ودراسة أشمل كما آمل أن تتاح الفرصة لاستكمال البحث مستقبلا.

ولعل من أهم ما يستخلصه المتتبع للبحث بجانبيه النظرى والتطبيقي ما يلي:

أولا: مدى الأهمية التي يحتلها القانون الدولي عموما والقانون الدولي للبحار خصوصا والذي يعتبر من أهم أجزاء القانون الدولي العام إن لم يكن أهمها جميعاً. بل إنه صار يمثل علماً شبه مستقل له أصول وفروع وباحثون متخصصون.

ثانيا: إن نتائج الأبحاث العلمية تدفع إلى إجراء تغيير وتطوير في القوانين إذ لا بد أن يكون هناك تناسب وتنسيق بين الاثنين حتى يتم عملها على وجه صحيح. وهو أمر يفرض متـابعـة سريعـة فاحصـة وجهـوداً أكـبر على المشتغلين بالقانون نظراً لأن تطور علوم البحار ووسائلها يسير بخطوات واسعة وتتشعب مجالاتها في اتجاهات متعدده.

ثالثا: يؤدى تضاعف سكان الأرض وازدياد مصالحهم واحتياجاتهم إلى تزايد الطلب على موارد الرزق والحاجات مما يثقلها بأعباء كثيرة وبالتالي يدفع إلى طلب الموارد من أماكن أوسع ولا شك أن البحر من أهم تلك الموارد.

رابعا: إن التنافس والتسابق البشرى على موارد البحر يؤدى إلى تصادم بين المصالح المختلفـة للمجمـوعات البشرية المتنوعة، وبالتالي إلى منازعات دولية قد تتعقد وتتضاعف. ولا بد لتلافي ذلك من إيجاد اتفاق دولي على قواعد قانونية واضحة تبين الحقوق وتحدد الواجبات.

خامسـا: إن وجـود المنظـمات الـدوليـة واهتمامها بالأمور القانونية يسهل مواكبة الفكر القانوني وملاحقته لتطور العلوم البشرية، وهو ما ينعكس في عقد المؤتمرات القانونية الدولية والتي من أهمهـا مؤتمـرات قانـون البحـار التي تعقد في ظل منظمة الأمم المتحدة حيث تلتقي وفـود من رجـال الفكـر القـانـوني لمختلف الـدول للمناقشة وتبادل الرأى حول إيجاد ضوابط قانونية عادلة لاستكشاف واستغلال موارد البحار.

سادسا: إن تطور القانون الدولي للبحار منذ بداية النصف الأخير لهذا القرن قد أخذ منعطفاً جديداً يتمثل في إيجاد نظريات جديدة تعكس رغبة الدول الساحلية، خصوصاً والمجتمع الدولي عموما، في بسط السيادة البشرية على مساحات أوسع من البحر فمن نظرية الجرف القارى إلى نظرية المنطقة الاقتصادية إلى نظرية الإرث المشترك للإنسانية.

سابعا: إن المصادمات بين المصالح المختلفة للمجموعات البشرية تعكس وجودها في المؤتمرات الدولية وبين المفكرين القانونيين ويتضح ذلك في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار والذى طال انعقاده وتعددت دوراته بسبب الاختلاف بين مجموعات الوفود على ما يحقق مصالح كل منها. ورغم كل ذلك فإن فائدة الاجتماع تتمثل في تبادل الرأى وتقريب وجهات النظر ومعرفة الاتجاهات الفكرية لكل مجموعة وكيفية التعايش والانسجام بينها وهو ذو مردود إيجابي لا ينكر ويساعد على منع أو تخفيف حدة التنازع الدولي وحل المشكلات بأسلوب عملي مقبول. والأمل كبير في أن يصل المؤتمر إلى إقرار اتفاقية دولية فعالة مساوية للوقت والمال اللذين أنفقا على المؤتمر ومتناسبة مع الآمال التي تعقد عليه.

هذا عن الجانب النظرى.

أما بالنسبة للجانب التطبيقي فيمكن تلخيص نتائجه فيما يلي:

أولا: إن البحر الأحمر يتميز بوضع دولي حساس مما يوجب التنسيق والتعاون بين دوله لمصلحة شعوبه خاصة وللمصلحة الدولية بشكل أعم.

ثانيا: إن استغلال ثروات البحر يجب أن يتم بطريقة لا تؤثر على الملاحة الدولية حتى لا تكون مبرراً لاحتجاج دولي وخاصة في منطقة تحظى باهتمام ومراقبة الدول والشركات الدولية التي تطمع في الوصول إلى ثرواتها.

ثالثا: يجب على الدول الساحلية وخاصة دول العالم الثالث أن توجد معاهد عالية متخصصة في علوم البحار وأن يوجد تنسيق بين مجموعة الدول لكل منطقة متشابهة حتى تكون على علم بما تحويه بحارها وتحتاط لذلك بالوسائل العلمية الفعالة وبالتالي تبقى في مأمن من المفاجآت والأطماع الدولية المتجددة.

رابعا: أن يكون هناك تنسيق وتعاون علمي وقانوني بين دول المنطقة وأن يتم تبادل للمعلومات المتجددة عن البحر وثرواته بواسطة روابط اتصال قوية بينها لكي يساعد ذلك على فاعلية تنسيقها العملي.

خامسا: أن يكون هناك تعاون بين دول المنطقة من جهة وبين المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في علوم البحار من جهة ثانية وخاصة فيما يتصل بالأبحاث التي تجرى عن البحر الأحمر وتطوراتها حتى تستفيد من تلك الأبحاث وتكون على بينة للاتجاهات الدولية المختلفه وما قد يترتب عليها من نتائج علمية وقانونيه.

مراجع البحث

ا ـ العربية

١ ـ أبو هيف ، على صادق «**القانون الدولي العام**» الطبعة الحادية عشرة (١٩٧٥) منشأة المعارف ـ الاسكندرية .

٢ ـ مدني ، محمد عمر «القانون الدولي للبحار في مفترق الطرق» . **مجلة الاقتصاد والإدارة** ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ جده .

٣ ـ سلطان ، حامد وعائشة راتب وصلاح الدين عامر «**القانون الدولي العام**» الطبعة الأولى (١٩٧٨) دار النهضة العربية، القاهرة.

٤ ـ عطارى ، يوسف محمد «**الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الاقليمية**» (١٩٧٦) لم يذكر اسم الناشر.

٥ ـ العناني ، ابراهيم «النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولايه الاقليميه «**المجلة المصريه للقانون الدولي العام**» المجلد التاسع والعشرون (١٩٧٣) القاهرة .

٦ ـ شهاب ، مفيد «أعمال الدوره الثالثة لمؤتمر قانون البحار» «**المجلة المصرية للقانون الدولي** ـ المجلد الحادى والثلاثون ـ (١٩٧٥) القاهرة .

٧ ـ صيره ، نائله «المساعدات الماليه العربيه إلى دول البحر الافريقيه» ـ الصراع والتعاون في البحر الأحمر ـ **السياسة الدولية** . العدد التاسع والخمسون (١٩٨٠) . مؤسسة الأهرام . القاهرة .

٨ ـ غانم ، محمد حافظ «**النظام القانوني للبحار**» محاضرات لمعهد الدراسات العربية العاليه (١٩٦٠) مطبعة نهضة مصر . القاهرة .

٩ ـ الغنيمي ، محمد طلعت «القانون الدولي البحرى في أبعاده الجديدة» الطبعة الأولى (١٩٧٥) منشأة المعارف ـ الاسكندرية .

١٠ ـ ـــــــــــــ (١٩٧٠) «الأحكام العامة في قانون الأمم ـ قانون السلام» ط ١ . الاسكندرية ، منشأة المعارف .

ب ـ الانجليزيـــه

1 - American journal of International Law, 52 (1971).

2 - Bennett, "Legal Climate for underseas Mining,"*Transactions of the second Annual Technology conference and Exhibit.* (1966).

3 - Bishop, W.W., *International Law,* Little, Brown & company limited (1971).

4 - Burke, W., *"Legal Aspects of Ocean exploration status and Outlook,"Transactions*ß.

5 - Campbell, J.F., "The Red Sea and Suez," in Cottrell, Alvin J., *The Indian Ocean: Political, Economic & Military Future,* New York, (1972),

6 - Cosford, E.J., "The Continental Shelf, 1910 - 1945," *Mcgill Law Journal,* **4** (1957 - 58).

7 - *Daily Express* (London), July 5, 1968.

8 - Degons E.T., and **Ross D.A.,** *Hot Brines and Recent Heavy Netal Deposits in the Red Sea,* New York (1969).

9 - Drake, C.L. and **Cirdler, R.W.,** "A Geophysical study of the red sea," *The Geophysical Journal,* The Royal Astronomical Society, (London, July, **8** (1964).

10 - Elchelberger, "The Promise of the Sea Bounty," *Saturday Review,* July 18 (1966)

11 - **Eliaho Elath,** *Israel and Elath,* The Jewish Historical Society of England, London (1966).

12 - *Evening Standard (London),* July 5, 1968.

13 - **Fardo,** "What is in the Bed of the Sea?" *Proceedings of the American Society of International Lawyers,* **62** (1968).

14 - **Harlow, B.A.,** "Contemporary Principles of International Law of the Sea," *JAG Journal,* **22** (1967).

15 - **Knight, H.G.** Supplemental Materials for the law of the Sea - Documents and rates, (1972).

16 - *The Middle East Journal,* Autumn **26,** No. 4 (1972).

17 - **Milliman, J.D., Ross, D.A.,** and **KU, T.** "Precipitation and lithification of Deep Sea carbonates in the red sea," *Journal of Sedimentary Petrology,* **39,** 724 (1969).

18 - *The New York Times,* July 30, (1966)

19 - *Oceanus,* **XIII,** June (1967).

20 - "Fourth Hot spot found in red sea," *Ocean Industry Journal,* December (1967).

21 - **O'Connell, J.D.,** *International Law,* (1965).

22 - **Oda,** "Reconsideration of the continental shelf doctrine," *Tulane Law Review,* **32** (1957).

23 - **Ross, D.A.,** "Red Sea hot brine area: Revisited," *Science,* (March 31, 1972), **175.**

24 - *San Francisco Chronicle,* Monday, March 4, 1968, P. 4, cp;s. 1,2, and 3.

25 - **Shepard, F.,** *The Earth Beneath The Sea,* (1967).

26 - *U.N. High seas Laws.*

27 - *U.N. Document A/6695* (1967).

28 - *U.S. Dept. of state Bulletin,* No. **58** (1968).

29 - *U.S. Dept. of state Bulletin,* No. **13** (1945).

30 - *Washington, Evening star,* Friday, Feb. 23, 1968 section d, P. 10, col. 5.

31 - **Whiteman, M.,** *Digest of International Law,* Department of state publication, **4** (1965).

Legal Basis for Exploitation of the Sub-Soil Beyond the Territorial Waters

Dr. Muhamad Al Sayari

Department of Law, College of Administrative Sciences, University of Riyadh, Riyadh, Saudi Arabia.

The Law of the Sea is an important section of the public international law. It has developed very fast because of the impact of Marine Scientific research. Therefore one can notice the development of legal doctrines in that area, such as the doctrine of territorial waters, the doctrine of Continental Shelf and finally those of exclusive economic zone and common Heritage of Mankind.

The development of the law of the sea has it's impact on the world community at large. This impact was reflected in several world conferences dealing with the law of the sea. The last of which is still being held in several sessions.

An important example for the reflection of Marine Scientific research and sub-side resources is that of the Red Sea. It has attracted national as well as International importance. It has also resulted in cooperation between the states of the area to protect the resources and exploite them for their benefit.